

تَظْلِيلُ الْمُحْرَمِ
مَوْضُوعاً وَحُكْماً

تَظْلِيلُ الْمُحَرِّمِ مَوْضُوعاً وَحُكْماً

تأليف: آية الله السيد علي الموسوي السبزواري.

الناشر: دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع / كربلاء المقدسة.

الطبعة: الأولى (١٠٠٠ نسخة).

التاريخ: ١٤٣٩ هـ.ق / ٢٠١٨ م

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

تَخْلِيلُ الْمَرْمِ مَوْضُوعاً وَنَحْواً

آية الله السيد

علي الموسوي السبزواري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ كُنْ لَوْلِيكَ الْحُجَّةَ ابْنَ الْحَسَنِ
صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ
السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا
وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلًا وَغَيْنًا حَتَّى تَسْكُنَهُ
أَرْضُكَ طَوْعًا وَتُفْتَحَ فِيهَا طَوِيلًا
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد؛ فهذه رسالة وجيزة في موضوع من الموضوعات التي وقع الخلاف فيه بين فقهاء العصر بعدما كانوا على إتفاق، وهو موضوع (تظليل المُحرّم) الذي له إرتباط وثيق بالواقع العملي للمسلمين في فترة من فترات حياتهم العملية، والإختلاف وإن كان قديماً في هذا الموضوع ولكنهم في مقام الفتوى كانوا متفقين قولاً واحداً. فكان البحث عنه قليل الجدوى، إذ حتى من كان من الفقهاء يناقش في بعض الأدلة فهو لا يتعدّى الكتب الإستدلالية، أمّا في مقام الفتوى وطرح الحكم على المقلدين فهو لا يخرج عن الإطار الذي وضعه علماؤنا الأبرار (قدس الله أسرارهم) حيث كان الإحتياط منهجهم، وعدم إيقاع الناس في خلاف الواقع سبيلهم، فقد كانوا يهتمون بالمشهور بين الفقهاء ولا يتعدونه مهما بلغ بهم الأمر إلا نادراً.

ولكن لما كانت الإنسيابية من سمات هذا العصر والتمرد على القواعد المرعية من أهله حتى بلغ ذلك إلى من له منزلة في العلم، فأضحى التثوّل على السلف من شواهد العلم والفضيلة ودليلاً على الأعلمية؛ كأنّ الذي لم يخالف السلف الصالح في رأيٍ لم يكن له حظٌّ من العلم؛ فضلاً عن كونه أعلم.

وقد كانت دعواهم في ذلك أَنَّهُ إِجْتِهَادٌ وَبَابُهُ مَفْتُوحٌ وَلَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ غَلْقُهُ وَالصَّدُّ عَنْهُ، فَكَأَنَّهَا مَقُولَةٌ لَمْ يَتَفَنَّ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذِهِ الْمَوْهَبَةِ عَلَى الْخَلْفِ؛ بِالْتَّحْدِيدِ مِنْ قَارِبِنَاهُمْ وَلِذَلِكَ أَسْبَابٌ عَدِيدَةٌ لَا تَحْفَى عَلَى النَّاقدِ الْبَصِيرِ وَأَهْمُهَا الْإِبْتِعَادُ عَنْ كَلِمَاتِ الْأُئِمَّةِ الْأَطْهَارِ (عليه السلام) وَعَدَمُ التَّعَمُّقِ فِي مَقَاصِدِهِمْ وَمِرَادَاتِهِمْ وَمَحَاوَلَةُ صَرْفِهَا عَنِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ وَتَطْبِيقُهَا عَلَى مَا حَقَّقُوهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالتَّحْقِيقَاتِ الْمُدَّعَاةِ، فَابْتَعَدُوا عَنْ مَقْصُودِ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَتَشَعَّبَتِ الْإِحْتِمَالَاتُ وَازْدَادَتِ الْأَقْوَالُ، فَكَانَ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي رَسَمَهَا أَسَاطِينُ الْفُقَهَاءِ فِي مَجَالِ الْإِسْتِنْبَاطِ الْفَقْهِيِّ؛ الَّذِي كَانَ لَهُمْ مَكَانَتُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ وَالتَّقْوَى، وَلَهُمْ قَدَمٌ رَاسِخٌ فِي الْفَقَاهَةِ؛ بِحَيْثُ تَطْمَئِنُّ النَّفْسُ إِلَى هَذَا التَّوَافُقِ الْمَقْصُودِ بَيْنَهُمْ وَأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْوَاقِعِ الَّذِي لَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعِلْمَ بِهِ. فَلْيَكُنْ مُخَالَفَةُ الْمَشْهُورِ أَمْرًا جَائِزًا فِي حَدِّ نَفْسِهِ لِأَنَّ الْمُتَّفَقِينَ لَمْ يَصِلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى دَرَجَةِ الْعَصْمَةِ حَتَّى تَكُونَ مُخَالَفَتُهُمْ مُحَرِّمَةً، فَهُمْ وَغَيْرُهُمْ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ يَصِيبُ وَيُخْطِئُ، مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْأَدْلَةَ الَّتِي هِيَ مُورَدُ إِجْتِهَادِهِمْ وَمَسْرَحِ الْأَفْكَارِ عِنْدَهُمْ نَفْسُهَا هِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

وَلَمْ يَتَمَيَّزْ إِجْتِهَادُهُمْ بِأَمْرٍ خِلَافَ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ إِنْ لَمْ نَقُلْ بِأَنَّ قَانُونَ التَّطَوُّرِ السَّارِي فِي الْخَلِيقَةِ يَهْدِي إِلَى تَمَيُّزِ الْأَفْكَارِ الْلاحِقَةِ بِمِيزَاتٍ كَانَتْ مَفْقُودَةً فِي فِكْرِ الْأَوَّلِينَ، كَمَا هُوَ الشَّاهِدُ الْمَحْسُوسُ.

نَعَمْ؛ يَحْتَمِلُ إِقْتِرَانُ الْأَدْلَةِ بِقِرَائِنٍ عِنْدَ السَّلَفِ مِمَّا يُوجِبُ كَوْنَهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْوَاقِعِ (وَلَكِنَّهُ) بَعِيدٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ، بَلْ أَمْرٌ مُشْكُوكٌ لَا يَعْتَمَدُ

عليه في أنظار العلماء (قدس الله أسرارهم)، هذه هي بعض الأمور التي جعلت بعض المتأخرين يقع في ورطة مخالفة المشهور، وقد تعدت عن طورها حتى وصل الأمر بالبعض إلى إستحداث آراء جديدة لم يكن لها في كتب القدماء عين ولا اثر متشبثين بكل أمر حتى الإستحسان والمصالح المرسلة التي كان الفقه الجعفري بمعزل عنها.

وليس كلامنا هذا إلا لأجل التخوف الكبير على الجيل الناشئ من الفقهاء الذين تربوا في أحضان هؤلاء ممن تراكم عليهم الظنون مما يوجب الإبتعاد عن الأسس والقواعد المرعية في الفقه الإمامي النزيه عن الأوهام والظنون غير المعتبرة، فينشأ فقه جديد غير ما عرفناه، فتصدق المقولة التي طالما كنّا نتفكر في توجيهها بأنَّ إمام العصر (أرواحنا له الفداء) يأتي بدين جديد.

والكلام في ذلك ذو شجون وله موضوع آخر، وكان القصد إثارة همم الفقهاء ليتفكروا في الأمر قبل فوات الأوان، ويأخذوا العبرة مما كان عليه السلف الصالح في حفظهم لهذا الفقه عن تدخل الأوهام مع أنَّه لا تخلو العصور السابقة من أمثال هؤلاء، فقد كانوا لهم بالمرصاد واتبعوا معهم طرقاً معروفة حتى أوصلوا هذا العلم لنا عينا صافية نقية فيجب علينا حفظه والله المستعان. ومن الموضوعات التي وقع الخلاف فيها في هذه الأعصار؛ التظليل للمُحرم، الذي عرفت به الإمامية منذ عهد صدور الروايات، مما سبب لهم الضيق من أعدائهم والإستهزاء بهم، فقد حدثت فيه أقوال وآراء جديدة.

وفي هذا البحث نذكر هذا الموضوع على ما هو المستفاد من النصوص التي وردت عن المعصومين عليهم السلام وما تدلُّ عليه القرائن المعتبرة، ونذكر الفروع المتعلقة به ليكون بحثاً مستوفياً.

ومن الله عزَّ وجلَّ نستمد العون ونطلب التوفيق إنَّه سميع مجيب.

علي الموسوي السبزواري

النجف الأشرف

٢٧ / محرم الحرام / ١٤٢٢ هـ

البحث الأول

حرمة التظليل المحرم

إتفق الفقهاء (قدس الله أسرارهم) على حرمة التظليل للمُحَرَّم اختياريّاً في حال السير ولكن وقع الخلاف في نقاط ثلاث:

الأولى: إختصاص الحرمة بالتظليل في النهار عن الشمس فقط، أو المطر؛ كما ألحقه بها بعضهم؟. فلا يشمل التظليل في الليل والفجر وما بين الطلوعين.

الثانية: إختصاص الحرمة بالتظليل عمّا من شأنه أن يظلّ عنه فيعمّ الشمس والمطر والبرد ونحو ذلك؟. فلا يشمل ما إذا لم يكن شيء أصلاً.

الثالثة: إطلاق الحكم بحيث يشمل جميع الأزمنة والأنواع؟، بل حتى لو لم يكن شيء من شأنه أن يظلّ عنه، فهو حكم تعبدي خاص.

ولا فائدة مرجوة في نقل كلمات الفقهاء إذا لم تكن من الإجماع المعتبر، لأنّهم بين من يكون كلامه مطلقاً، كابن البراج في المراسم: ﴿والتظليل على نفسه أو محمله﴾^١.

والشيخ المفيد قُتِبَتْ: ﴿ولا يظلّ على نفسه إلا أن يخاف الضرر العظيم فيفعل ذلك، فإن ظلّ على نفسه مختاراً فعليه الفداء﴾^٢.

والشيخ الطوسي قُتِبَتْ: ﴿ولا يجوز للمُحَرَّم أن يظلّ على نفسه إلا إذا خاف الضرر العظيم، ويجوز أن يمشي تحت الظلال﴾^٣.

١ المراسم؛ ص ١٢٠.

٢ المقنعة؛ ص ٤٢٢.

٣ النهاية؛ ص ٢٢٠.

والسيد ابن زهرة: ﴿ويحرم على الرجل أن يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه كالقبة﴾^١.

والمحقق الحلي قُتِبَتْ: ﴿وتظليل المحرم عليه سائراً﴾^٢.

والمحدث البحراني قُتِبَتْ: ﴿يحرم على المحرم حالة السير الإستظلال﴾^٣.

وقال النراقي قُتِبَتْ: ﴿التظليل للرجل راكباً﴾^٤.

إلى غير ذلك من اقوالهم مما ورد فيه لفظ التظليل مطلقاً من دون اختصاص له بالتظليل من الشمس إلا أن يقال بظهور الكلمة فيه، ولأجله أستغني عن ذكر الشمس، ولكن سيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

ومنهم من يظهر منه التقييد بكون التظليل عن الشمس كالسيد في الانتصار فقال: ﴿ومما ظن إنفراد الإمامية به، ولهم فيه موافق: القول بأنَّ المحرم لا يجوز أن يستظل في محمله من الشمس إلا عن ضرورة، وذهبوا إلى أنه يفدي ذلك إذا فعله بدم﴾^٥. ولكن إستفادة التقييد من الكلام المزبور محل تأمل، إذ هو في مقام بيان موضوع الخلاف بين الفريقين، كما هو الغالب في كتب الفقه المقارن، فلا يمكن إستفادة الخصوصيات إلا إذا رجعنا إلى بقية الكلمات، اللهم إلا أن يستفاد من نفس لفظ (يستظل) كما ذكرنا.

١ الغنية؛ ص ١٥٩.

٢ الجواهر؛ ج ٦ ص ٦٤٣.

٣ الحقائق الناطرة؛ ج ١٥ ص ٣٤٧.

٤ المستند؛ ج ١٢ ص ٢٥.

٥ الانتصار؛ ص ٢٤٥؛ مسألة ١٢٨.

وكيف كان؛ فإنه لا عبرة بتلك الكلمات ما لم تصل حد الإجماع المعتبر، وهو متحقق بالنسبة إلى أصل الحكم وهو (حرمة أصل التظليل)، وأما الخصوصيات فلا بُدَّ من إستفادتها من النصوص الواردة في هذا الموضوع؛ كما ستعرف.

ومنهم من قد يظهر منه الإستحباب ورجحان ترك التظليل كالجنيد الإسكافي قال: ﴿يستحب للمُحْرِم أن لا يظلل على نفسه، لأنَّ السنة بذلك جرت فإنَّ لحقه عنت أو خاف من ذلك فقد روي عن أهل البيت جوازه﴾^١.

وفهم صاحب الجواهر من هذه العبارة ملائمة الإستحباب فيها للوجوب؛ قال: ﴿ويمكن أن يريد بالمستحب ما لا ينافي الواجب وإن كان يشهد له مضافاً إلى الأصل﴾.

وقد يظهر الإستحباب أيضاً من الصدوق حيث قال: ﴿ولا بأس أن يضرب على المُحْرِم الظلال، ويصدق بمُدَّ لكل يوم﴾^٢.

نعم؛ يمكن أن يقال أنه مُدْرَسٌ: ناظر إلى المضطر، وعليه سوف يبقى الوجوب على حاله.

وقد يُنْقَضُ برواية علي ابن جعفر: ﴿سَأَلْتُ أَخِي (عليه السلام): أَظَلُّ وَأَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ﴾^٣، بدعوى أنَّه (عليه السلام) جَوَّزَ له التظليل غاية الأمر أنَّه مع الكفارة.

١ مجموعة فتاوى إبن جنيد؛ ص ١٢٨؛ مسألة ٧.

٢ المقتعة؛ ص ٢٣٤.

٣ مسائل علي ابن جعفر ومستدركاتهما؛ ص ٢٧٣.

ويرده: إِنَّ الرواية قضية في واقعة شخصية لا نعرف معالمها وظروفها. ولا مجال للتمسك بفكرة ترك إستفصال الإمام عليه السلام منه فَإِنَّهَا تجري في حالة كون السؤال كلياً أو عن كلي.



البحث الثاني

توضيح المعنى اللغوي

إنَّ الخلاف المتقدم ذكره في هذا الموضوع إنما نشأ من ورود بعض الألفاظ في الروايات واستعماله في كلمات الفقهاء. وهي ترجع إلى مادة (الظاء واللام). كالظُلَّ، والإستظلال، والتظليل، وسائر مشتقات هذه المادة.

وكلمة الإضحاء في قولهم عليه السلام: ﴿أَضَحَ لَنَا أَحْرَمَتَ لَهُ﴾^١.

ولتوضيح الأمر لا بُدَّ من عرض الكلمات المزبورة على اللغة والفهم العرفي، ثم نرى هل هما المقصودان في النصوص أم يستفاد منها معنى أعمِّ ممَّا ذكره أهل اللغة.

قال الطريحي: ﴿الظُلُّ هو الفيءُ الحاجز بينك وبين الشمس، والظُلُّ جمع ظُلَّةٍ، كالقِلَال (بالكسر) جمع قُلَّةٍ، وهي الشيء الذي يستتر به من الحرِّ والبرد، ومنه ظُلَّة بني ساعدة، وأظنني الشيء غشيني، ومنه قوله تعالى: ﴿وَضَلَّ مَمْدُودٌ﴾^٢ أي دائم لا تنسخه الشمس، كظلٍّ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس﴾^٣.

ويستفاد منه أنَّ الظلَّ تارة يستعمل ويراد به الفيء الحاجز عن أشعة الشمس، وأخرى يراد به ما يُستظلُّ ويُستتر به من الحر والبرد.

وقد تستعمل الكلمة في غير ذلك المعنى، كما في قولهم عليه السلام: ﴿السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ مِنْ عِبَادِهِ﴾^٤.

١ الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٤ ص ٣٥٠.

٢ سورة الواقعة؛ الآية ٣٠.

٣ مجمع البحرين؛ مادة: ظلل.

٤ الأمالي (للطوسي)؛ ص ٦٣٤.

وفي الحديث: ﴿قَدْ أَظْلَكَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ﴾^١، أي دنا منكم وصار ظلّاله عليكم لقرب وصوله.

وعالم الظلال أو الأظلة: وهو عالم المجردات؛ لبعدها عن الأوهام شبه بالذر والظلال، لأنّها وإن كانت شيئاً ولكنها ليست من قبيل الأشياء المادية المحسوسة. واستظل بفيئته: أي التجأ إليه؛ وهو كناية.

وقال الجوهري: ﴿الظلُّ معروف والجمع ظلال، والظلال أيضاً ما أظلك من سحاب ونحوه، وأظلّ يومنا إذا كان ذا ظلّ، أظلتني الشجرة وغيرها﴾^٢. وقال الزمخشري: ﴿أظلّني الغمام، والشجر، وظلّني من الشمس، وتظلّلت أنا واستظلت، وظلّ ظليل، وأيكة ظليّة، ويومٌ مُظلّ دائم الظلّ، وقد أظلّ يومنا، وقعدنا تحت ظلّة، وظلّل، واتخذنا مظلةً ومظالاً﴾^٣.

وقال الفيوني: ﴿ظلّ الشيء، وظلّل أمتد ظلّه، فهو مظل ومظلل، أي ذو ظلّ يستظلّ به﴾^٤. وغير ذلك من أقوالهم المذكورة في هذه المادة من كتب اللغة. ويستفاد منها أنّ الظلّ تارة يطلق ويراد منه ما يُستظلّ به من سقف وشجر وغمام وغيرها. وأخرى يراد منه ما يُستظلّ عنه والغالب أنّهم يذكرون الشمس، وذكر الجوهري السحاب، والفيومي أطلق القول، فيكون ذكرها من باب أظهر الأفراد وأكثرها تماساً بالأشخاص وشدة إحتياجهم إلى التظليل منها.

١ تهذيب الأحكام؛ ج ٤ ص ٤٠٢.

٢ الصحاح؛ ج ٥ ص ١٧٥٥.

٣ أساس البلاغة؛ ص ٤٠٣.

٤ المصباح المنير؛ ص ٥٢٧.

ومن ذلك يعرف معاني بقية المشتقات كالتظليل، والإستظلال فإنَّها تدلُّ على إنَّخاذ الظلَّ لكلِّ ما يدفع به الأذى من جهة فوق ويكون أشده وأكثره شيوعاً التستر عن الشمس، ومن هنا يظهر صحة ما ذكره ابن فارس بل موافقته للتحقيق حيث قال: ﴿إِنَّ هذا الأصل يدلُّ على ستر شيء لشيء وهو الذي يسمى الظل، وكلمات الباب عائدة إليه﴾^١ وهو الموافق للمستفاد من النصوص الواردة في المقام فإنَّها اشتملت على الفاظ هذه المادة (الظاء واللام) وهو الأكثر، ولفظ الستر، والتغطية.

فإنَّه وإن قلنا باختصاص الظل والتضليل والإستظلال بالتستّر عن الشمس إلا أنَّه لا بُدَّ من رفع اليد عن ذلك لظاهر الروايات الأخرى. وكذا إن قلنا أنَّها تدلُّ على الأعمّ وذكر الشمس إنَّما هو لكونها أكثر الأفراد إبتلاءً، فلا يفيد مثل هذا الإنصراف كما هو المعلوم. هذا ما يتعلق بهذه المادة (الظاء واللام).

وأما الإضحاء فهو من الضحى (مقصور) يذكر ويؤنَّث، يأتي بمعنى الظهور، واعتزال الظلَّ والكنَّ، قال الطريحي: ﴿يقال: ضَحِيْتُ للشمس وضَحِيْتُ إذا برزت لها وظهرت، ومنه: أَضِحَّ لمن أحرمت له.

وقال في الصحاح: يرويه المحدثون أَضَحَّ لمن أحرمت، أَضِحَّ (بفتح الألف وكسر الضاد) وإنَّما هو بالعكس، وضَحَوُةُ النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحاء؛ ممدود مذكر، وهو عند ارتفاع النهار، وفي دعاء الإستسقاء: حتى

ضاحت بلادنا وأغربت أرضنا أي برزت للشمس وظهرت بعد النبات فيها من ضحيت للشمس برزت^١.

وقال ابن الأثير: ﴿وضحا ظلُّه أي مات، يقال: ضحا الظلُّ، إذا صار شمساً، فإذا صار ظلُّ الإنسان شمساً فقد بطل صاحبه، ومنه حديث الاستسقاء﴾ حَتَّى ضَاخَتْ بِلَادُنَا وَاعْغَبَتْ أَرْضُنَا^٢، أي برزت للشمس وظهرت لعدم النبات فيها. وهي (فاعلت) من ضحى، مثل (رامت) من (رمى)، وأصلها (ضاحت) ومنه حديث ابن عمر: رأى مُحْرِمًا قد إِسْتَظَلَ، فقال: أَضْحَ لمن احرمت له. أي: إظهر واعتزل الكنَّ والظلَّ، يقال: ضَحَيْتُ للشمس، وَضَحَيْتُ أَضْحَى فيهما إذا برزت لها وظهرت^٣.

ويقرب من ذلك عبارات أرباب المعاجم اللغوية والمستفاد منها أَنَّ (الإضحاء) تأتي بمعنى الظهور والبروز واعتزال الكنَّ، فإنَّ نسبت إلى الشمس التي ذكرنا أنَّها أظهر الأفراد وأكثرها ابتلاءً كان المراد البروز للشمس واعتزال الظلَّ، فلا تدلُّ على الإختصاص، وهذا هو المستفاد من قولهم ﷺ: ﴿أَضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ﴾ الذي يدل على معنى دقيق أكثر مما يذكره ارباب اللغة؛ كما سيأتي.

١ مجمع البحرين؛ ج ١ ص ٢٧٠.

٢ المصدر السابق.

٣ النهاية لابن أثير؛ ج ٣ ص ٧٧؛ مادة (ضحا).

٤ الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٤ ص ٣٥٠.

وإن أُبَيِّتَ إِلَّا أَخَذَ ظَوَاهِرَ كَلِمَاتِ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَإِنَّهَا لَا يُمْكِنُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهَا فِي تَعْيِينِ الْمَرَادِ شَرْعاً، مُضَافاً إِلَى أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْإِعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ اللُّغَوِيِّ لِعَدَمِ حُجِّيَّتِهِ إِلَّا إِذَا أُوجِبَ الْإِطْمِئْنَانُ بِالْمَرَادِ مِنْ قَوْلِهِ، كَمَا هُوَ الثَّابِتُ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ.

ولعله لأجل ما ذكرناه لم ينقل فقهاؤنا الأبرار (قدس الله أسرارهم) أقوال اللغويين في المقام؛ إمّا لعدم الشكّ في المعنى اللغوي والعرفي حتى يحتاج إلى نقل أقوالهم، أو لأجل أنّ الكلام في المراد من الأخبار، فإنّ تعين ذلك فلا حاجة إلى المعنى اللغوي وإلا كان هو المتعين.

فلا ينقضي العجب ممّن نقل عبارات اللغويين في المقام لبيان المعنى اللغوي للمفردات التي وردت في الأخبار وكلمات الفقهاء، مع أنّ اللازم هو الرجوع إلى الروايات وإستخراج المقصود منها لا العكس.

ونحن إنّما ذكرنا بعض كلمات اللغويين لأجل إيضاح الفرق بين ما يستفاد منها وبين ما هو ظاهر في الروايات تحقيقاً للمطلب.



البحث الثالث

النصوص والأخبار الواردة في المقام

في ذكر النصوص والأخبار الواردة في المقام؛ التي يقرب تعدادها من ثلاثين خبراً، ويمكن تصنيفها إلى طوائف.

• الطائفة الأولى: ما يدل على مطلق التظليل وهي متعددة.

١- صحيحة عبد الله ابن المغيرة قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: أَظَلُّ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ عليه السلام: لَا، قُلْتُ: أَفَأُظَلُّ وَأُكْفَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ مَرِضْتُ؟ قَالَ ظَلُّ وَكُفْرٌ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَيَّاً حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا^١. وهذه الصحيحة من محكمات أخبار المقام تكون مرجعاً لسائر الأخبار عند الشك في دلالتها، كما هو الحكم في إرجاع المتشابهات إلى المحكمات، وهي تدل على أمور:

- الأول: حرمة التظليل لظاهر النهي.
- الثاني: عدم جوازه إختياراً ولو مع نيّة التكفير، فإنّ الحرمة لا ترتفع لمجرد الإلتزام بالكفارة؛ ما لم تكن ضرورة في البين.
- الثالث: دلالتها على جواز التظليل مع الإضطراب، كالمرض.
- الرابع: إنّ ثبوت الكفارة في المقام يدل على الحرمة، وإن لم يكن كذلك في غيره لأنّه أعم، كما هو المعروف.
- الخامس: دلالتها على أنّ الإضحاء للشمس إنّما هو لأجل نيل الثواب الجزيل والأجر الكثير، فيكون الإضحاء لأجل البروز والظهور لا

١ وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج ١٢ ص ٥١٦.

لخصوص الشمس، وهذا هو المراد في ظاهر الشرع، فلو كانت الكلمة تدلُّ لغة على الإضحاء للشمس فقط، لا بُدَّ من رفع اليد عنها لأجل هذه الصحيحة وأمثالها ممَّا ستعرف، مضافاً إلى ما عرفت أنَّ دلالتها اللغوية أيضاً محل تأمل، كما تقدم.

• السادس: إنَّ هذه الصحيحة قد إشتملت على الكلمتين المداولتين في سائر الروايات وكلمات الفقهاء، وهما لفظ التظليل، والإضحاء.

وهذا من أسباب جعل هذه الصحيحة من المحكمات.

• السابع: إطلاقها يشمل الليل والنهار إلا أنَّ استفاد الاختصاص بالأخير من اللفظين المذكورين ممَّا نصَّ عليه بعض أهل اللغة.

ويمكن الجواب عنه بأنَّ الكلام ليس في المعنى اللغوي؛ لأنَّه إذا إستفدنا من مجموعة الأخبار والقرائن الخاصة بخلافه يجب التعبد به.

وقد عرفت آنفاً أنَّ المستفاد من اللغة أيضاً الأعم، فراجع البحث السابق، ويأتي المزيد من البيان إن شاء الله تعالى.

وأما ذكر الشمس فقد ذكرنا أنَّ الظاهر منه بيان الأثر المترتب على الإضحاء للشمس حتى تغيب؛ وهو غفران الذنوب، فهي ليست في مقام بيان تلك الجهة فافهم.

فهذه الصحيحة واضحة الدلالة على المطلوب وهو الإطلاق والتعميم لجميع الاحتمالات من حيث الزمن والأسباب، وما يستظل عنه، والمواد التي يستظل بها.

٢- صحيحة سعد ابن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سألتُه عن المحرم يُظلل على نفسه، فقال عليه السلام: أَمِنْ عِلَّةٍ؟ فقلت: يُؤذيه حرُّ الشمسِ وهو مُحَرَّم. فقال عليه السلام: هِيَ عِلَّةٌ، يُظَلَّلُ وَيَفْدَى»^١.

وهو يدلُّ على الإطلاق، فإنَّ سؤال الإمام عليه السلام عن العلة، وتطبيق الكبرى عليها لدليل واضح على كون التظليل عاماً؛ إذ لو كان مختصاً بالشمس لما كان إلى هذا التطبيق حاجة؛ كما هو واضح.

٣- موثق إسحاق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألتُه عن المحرم يُظلل عليه وهو مُحَرَّم، قال عليه السلام: لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ، وَالَّذِي لَا يُطِيقُ الشَّمْسَ»^٢.

فإنَّ ذكر حر الشمس في عداد المرض والعلة يدلُّ على كون التظليل أعم، فهو ظاهر في أنَّ التظليل ونظراءه من المشتقات يراد بها مطلق التستر، فلا بُدَّ من صرف النظر عن الدلالة اللغوية.

ويشمل قوله عليه السلام: «أَوْ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ» جميع موارد العذر والعلل غير المرض وحرَّ الشمس؛ كالرياح، والعواصف، والبرد، والمطر، ونحوها ممَّا يحتمل وقوعها في الليل أو النهار.

فلو كنَّا نحن وهذه الطائفة من الأخبار لقلنا بأنَّ التظليل يشمل جميع الاحتمالات من حيث الزمان -النهار والليل- ونوع الظلال، وأنواع العذر المسوغ له، فيحمل غيرها على ضرب من التأويل الموافق لهذا الإطلاق؛ كما ستعرف.

١ وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج ١٣ ص ١٥٥ ح ٤.

٢ المصدر السابق؛ ج ١٢ ص ٥١٧ ح ٧.

• الطائفة الثانية: ما يدل على الأمر بالإضحاء، وهي متعددة:

- ١ - منها معتبرة عثمان ابن عيسى الكلابي قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام:
 ﴿إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شِهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَالْبَرْدُ شَدِيدٌ وَيُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ، فَقَالَ عليه السلام:
 إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظْلَلْ، وَأَمَّا أَنْتَ فَاصْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ﴾^١.

وهو ظاهر في عدم الإختصاص بالنهار سواء من سؤال السائل، أو من جواب الإمام عليه السلام، بل يدل الحديث على عدم كون الظلال والإيضاح مختصاً بالشمس، فيكون المراد منها معنى آخر غير المعنى اللغوي، كما يزعمه البعض.

- ٢ - ومنها معتبرة عبد الله ابن المغيرة عليه السلام قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الظَّلَالِ
 لِلْمُحْرَمِ، فَقَالَ عليه السلام: أَضَحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ، قُلْتُ: إِنِّي مُحْرَرٌ، وَإِنَّ الْحَرَّ
 يَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَالَ عليه السلام: أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرَمِينَ^٢.

وهي وإن ذكر فيها الحر والشمس لكن لا لأجل الخصوصية فيهما، بل لأجل
 درك ما ورد في ذيل الحديث من الغفران والثواب الجزيل، بل أن اختلاف
 التعبير وإعراض الإمام عليه السلام عن ذكر الظلال إلى قوله (أضح) يستفاد أن الأمر
 أوسع من التظليل؛ ليشمل الظهور والبروز لمن أحرم له.

مع أنه لو إحتملنا الإختصاص فيه لا بُدَّ من رفع اليد عنه لأجل سائر الروايات
 ومنها موثقة عثمان المتقدمه التي ذكر فيها البرد، فيكون ذكرهما من باب المثال
 لمطلق العذر والعلة؛ كما عرفت.

١ المصدر السابق؛ ص ٥١٩ ح ١٣.

٢ المصدر السابق؛ ص ٥١٨ ح ١١.

٣- ومنها صحيح حفص ابن البختري وهشام ابن الحكم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثَوْبُهُ أَنْفَهُ مِنْ أَسْفَلٍ، وَقَالَ عليه السلام: اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ»^١.

والظاهر من الجملة المباركة بقرينة الأخبار الأخرى هو الظهور لمن أحرم له وعدم الإحتجاب عنه عَزَّ وَجَلَّ، ولا ريب أنَّ البروز له مراتب متفاوتة، والمراد منها مرتبة خاصة، وهو الظهور للسماء وعدم الإحتجاب عَمَّنْ أحرم له من جهة الرأس؛ من دون اختصاص أن يكون الإضحاء للشمس.

فإنَّه لو قلنا بالظهور في الأخير لكن لا دليل على كونه من العلة التامة المنحصرة ويمكن أن يكون من بعض الحكم الموجب لمزيد الثواب ومحو الذنوب كما دلَّت عليه معتبرة عبد الله ابن المغيرة التي تقدم ذكرها فلا يقيد المطلقات، بل لا يمكن بنفسه موجباً لتشريع الحكم.

فلو كنَّا نحن وهذه الجملة المباركة لاستفدنا منها، ذلك فإنَّ مناسبة الحكم والموضوع تقضي أن يكون المراد هو عدم الإحتجاب عنه والبروز لمن أحرم له، ولا ريب في عدم إرادة البروز من جميع الجهات فيختص أن يكون للسماء ومن فوق الرأس.

وتدلُّ عليه روايات القبة والمحمل والكنيسة، وسائر الأعدار الموجبة لجواز التظليل وعدم الإضحاء، فإنَّها بمنزلة القرينة القطعية لبيان المراد من هذه الكلمة (الإضحاء)، فلا نحتاج إلى التجشم ومتعبة النفس للإستدلال بها ورد

في عيد الفطر ﴿إِنَّمَا جُعِلَ يَوْمُ الْفِطْرِ الْعِيدَ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ مُجْتَمَعًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَيَبْرُزُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَمَجِّدُونَهُ عَلَى مَا مَنَّ عَلَيْهِمْ﴾^١.

أو ما ورد أنه لا يصلي في السقائف ولا في البيوت، فإنَّ رسول الله ﷺ: ﴿كَانَ يَخْرُجُ فِيهَا حَتَّى يَبْرُزَ لِأُفُقِ السَّمَاءِ﴾^٢. فإنه إن كان المراد من الإستههاد بها لأجل البيان المراد من قولهم ﴿أَضَحَ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ﴾ فإنه موهون جداً؛ كما هو واضح. وإن كان لأجل أن يكون البروز والإضحاء للسماء، فقد عرفت أنه لا حاجة إلى ذلك لاحتفاف الجملة الشريفة في المقام بالقرائن الكثيرة التي تغنيها من الرجوع إلى تلك، مع أنَّ الإستههاد بها للمقام إخراج الكلام عن المعنى المقصود والدقيق الذي يدلُّ عليه الكلام، ومن جميع ذلك يعرف أنه لا فرق فيما ذكرناه بين كون اللام في (لمن) للتعليل، أو للتعدية، فإنَّ المعنى وهو البروز له عَزَّ وَجَلَّ وعدم الاحتجاب عنه تعالى لا فرق فيه ذلك.

وكيف كان؛ فإنَّ هذه الطائفة تدلُّ على أنَّ المراد هو الظهور له تعالى، وعدم الاحتجاب عنه عَزَّ وَجَلَّ، فلا بُدَّ من صرف النظر عن المعنى اللغوي لكلمة الإضحاء بمعنى البروز للشمس، ويدلُّ على ما ذكرنا القرائن المتعددة وهي:

١ - إنَّ السؤال في موثق عثمان ابن عيسى عن كيفية الإحرام لمن به علة والبرد شديد لم يرد فيه لفظ الشمس، بل الظاهر منه غيابها لاشتداد البرد فإنَّ من المعروف أنَّ تلك البلاد يكون البرد قارصاً عند غياب الشمس.

١ المصدر السابق؛ ج ٧ ص ٤٨١ ح ٤.

٢ بحار الأنوار (ط. بيروت)؛ ج ٨٧ ص ٣٧٤.

واحتمال كون الإحرام في يوم مشمس لكنه شديد البرد، بعيد عن الواقع، كما أن مجرد احتماله غير ضائر بالدلالة إذا كان المناط على الظهور، وإلا فلا يبقى مورد للإستدلال به مع وجود احتمال ولو كان بعيداً.

٢- إن قوله عليه السلام: «إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّلْ»^١ يدلُّ على مطلق التظليل بلا إختصاص له بأن يكون عن الشمس لا سيما بملاحظة مورد السؤال.

٣- إنَّ هذه الجملة المباركة «أُضْحَ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ»^٢ تدلُّ على معنى دقيق وهو ملاحظة حالة الإحرام التي هي من الحالات الإنقطاعية إلى الله عزَّ وجلَّ، وقد لاحظ الشارع المقدس هذه الحالة وسنَّ لها تشريعات خاصة التي منها البروز له عزَّ وجلَّ وعدم الإحتجاب عنه بحيث تشريعات خاصة التي منها البروز له عزَّ وجلَّ وعدم الإحتجاب عنه بحيث يكون منصرفاً عن جميع العلائق المادية ويصحر نفسه عنها ولا يتستر عن شيء ولا يظلل على الرأس لتتفق شاهد الحال مع المقال عند التلبية، فحينئذٍ لا يختص الإضحاء بأمر أو شيء يكون من شأنه أن يظلل عنه، ويعم الليل والنهار والشمس وغيرها ولا يمكن أن يكون في المقام للشمس فقط إذ الإضحاء عنها لا ينسجم مع قوله عليه السلام: «لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ» وإن كان التظليل والإضحاء عنها آكد؛ لما فيه التحمل الشديد الذي فيه الأجر الجزيل، كما هو صريح النصِّ المتقدم، وتطبيقاً للمقولة المعروفة (أفضل الأعمال أحمرها) إن لم يستلزم الحرج والضرر، كما هو معلوم.

١ وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج ١٢ ص ٥١٩ ح ١٣.

٢ المصدر السابق؛ ص ٥١٢ ح ٢.

٤- ومِمَّا يؤكد ما ذكرناه اختلاف التعبير في الصدر عن الذيل حيث قال في الصدر (فليظلل) للذي به العلة، وأمر السائل بالإضحاء أي عدم الاحتجاب والبروز له عَزَّ وَجَلَّ.

ومن جميع ذلك يظهر أَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ المعنى في كون (اللام) للتعدية فيكون الظهور له عَزَّ وَجَلَّ والبروز للسماء أو يكون للتعليل أي: أبرز لأجل من أحرمت له، فَإِنَّهُ على كلا المعنيين (لام) فَإِنَّ الإضحاء في المقام يراد به الظهور والبروز.

والإستدلال بنصوص خارجة عن المقام للدلالة على الأول تبعيد للمسافة، كما أَنَّ الإستدلال بالمدلول اللغوي لإثبات الأخير موهون، لما عرفت من أَنَّ النزاع ليس في المدلول اللغوي للكلمة، ولتضمن نصوص الإضحاء من القرائن ما يدلُّ على المعنى المراد.

مع أَنَّ التقييد بكون الإضحاء للشمس فقط يوجب قصر دائرة التظليل على خصوص النهار المشمس فقط، وهو كما ترى منافٍ لكثير من الروايات والكلمات كما ستعرف. ولعمري أَنَّ إبداء الإحتتمالات البعيدة لإلقاء الشبهة وصرف ظاهر الكلام إلى غير المقصود ليس هو إلا إجتهدا مقابل النص. إذ ما الفرق بين أن نقول إِنَّ اللام للتعدية أو التعليل بعدما كان في الإحرام خصوصية من ترك التظليل والإحتجاب عن الله العلي القدير برفع كل حجاب معنوي ومادي، كان لأجل تعدية الإضحاء لمن أحرم له أو كان لأجل من أحرم له ولا يضر ذلك بأصل الدلالة.

أما كون العلة في حرمة التظليل فوات الإضحاء وهو البروز للشمس، كما في كتاب المنتهى وكلمات اللغويين، أو لمكان الستر؛ فسيأتي الكلام عنه مفصلاً، وإنه ليس هذا ولا ذاك بل أن التظليل مُحَرَّم لنفسه وإن لم يفت معه الضحى للشمس والبروز لها، ولذا حرم حيث لا تكون شمس ولا شيء يستر عنه، مع أنك عرفت أن النزاع المزبور نشأ من الاختلاف في تعيين المراد من هذه الكلمة (أضح) فإنه إن كان المناط هو المعنى اللغوي وهو البروز للشمس كان الثاني هو المتعين، وإن كان المناط غيره؛ وهو الظهور للسماء وعدم الإحتجاب عمّن أحرم له، وهذا هو المعنى المراد من نصوص الإضحاء لما ذكرناه آنفاً.

ولا نحتاج بعد ذلك إلى الرجوع إلى الأصل، كما ذهب إليه الفاضل النراقي قدس سره حيث قال: ﴿ولأن الإضحاء المأمور به بل التظليل أيضاً محتمل لإرادة الإبراز للسماء وللإبراز للشمس. وقاعدة إستصحاب الشغل اليقيني تقتضي وجوب الإجتناّب عن الأمرين﴾^١.

فإنه بعد تعيين المراد من الإضحاء والتظليل أي البروز وعدم الإحتجاب عمّن أحرم له بالمعنى المناسب للإحرام لا نحتاج إلى الأصل وقاعدة الشغل مع أن الأصل يقتضي البراءة عن غير الشمس بعد الشك في الشمول.

• الطائفة الثالثة: ما يدل على التستر عن الشمس فقط.

١ - منها صحيحة عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: ﴿سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ وَكَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهِ وَصُدَّعَ فَيَسْتَرِ مِنْهَا، فَقَالَ (عليه السلام): هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ تُصِيبَهُ الشَّمْسُ فَلْيَسْتَظِلَّ مِنْهَا﴾^١.

وهي وإن كانت في الاستظلال من الشمس، ولكن إستفادة التقييد منها مشكل فإنَّ التخصيص في الجواب إنَّما جاء لأجل كون السؤال عنه فقط ولم يكن له من الإطلاق والشمول حتى نستدلَّ به في غير مورده.

٢ - ومنها موثقة إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: ﴿سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) هَلْ يَسْتَرِ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ (عليه السلام): لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ قَالَ: ذَا عِلَّةٍ﴾^٢.

وهي كسابقتها في إختصاصها بمورد السؤال فلا تقتضي حرمة عدم التستر عن غير الشمس. نعم؛ يمكن جعلها من القرائن الدالة على أنَّ المراد من التظليل وأمثاله هو التستر والإحتجاب مطلقاً دون الإختصاص بالتظليل عن الشمس. والقول بأنَّه وارد في السؤال دون كلام الإمام (عليه السلام) فلا يكون دليلاً على التصرف في غير المورد؛ مردودٌ بأنَّه كالمذكور في معتبرة اسماعيل، وللتقرير في

١ وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج ١٢ ص ٥١٧ ح ٦.

٢ المصدر السابق؛ ص ٥١٨ ح ٩.

المعتبرة الأخرى مع أنه قد ورد في معتبرة المعلّى ابن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿لَا يَسْتَرُ الْمُحْرِمَ مِنَ الشَّمْسِ بَثْوٍ وَلَا بَأْسٌ أَنْ يَسْتَرُ بَعْضُهُ بَعْضًا﴾^١ وغير ذلك مما ورد فيه لفظ التستر، فإنه بمنزلة القرينة المتصلة في تعيين المراد من التظليل وإضرابه ولا يضر حينئذ ذكر الشمس في الروايات الأخيرة وغيرها لأنه من باب المثال لكونها أعم الأفراد والأكثر ابتلاءً بها.

ويمكن الإستشهاد عليه بما ذكره ابن فارس في هذه المادة (الطاء واللام): ﴿إِنْ هَذَا الْأَصْلُ يَدُلُّ عَلَى سِتْرٍ شَيْءٍ لَشَيْءٍ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الظِّلَّ. وَكَلِمَاتِ الْبَابِ عَائِدَةٌ إِلَيْهِ﴾^٢، وهو وجيه جداً بعد ملاحظة ما ذكرناه. وغير خفي أن إرجاع المعاني المتعددة إلى معنى واحد يدلُّ عليه الأصل للمواد المتعددة من الجهد المحمود عليه إذا كان المستخرج حاذقاً في اللغة خبيراً بدلالات الكلمات، عالماً بأسرارها وخصوصياتها، ويترتب عليه فوائد جمّة وثمرات مهمة، وقد إشتهر الراغب الإصفهاني وابن فارس بذلك، كما نهج السيد الوالد قدس سره هذا النهج في تفسيره القيم (مواهب الرحمن) ومن أهم الآثار تحديد الاشتراك اللفظي وقصر دائرته بحدود معينة، كما أنه ينفي الترادف وغير ذلك، وقد وفقت الدراسات اللغوية الحديثة لكشف كثير من ذلك، وهو بحث نفيس يحتاج إلى التفصيل علّنا نوفق إليه في موضع آخر.

١ وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج ١٢ ص ٥٢٤.

٢ مقاييس اللغة؛ ج ٣ ص ٤٦١.

• الطائفة الرابعة: ما يدلُّ على جواز التظليل لأجل الأعذار المختلفة، وهي

متعددة:

أولاً: ما دلَّ على التظليل عن الشمس وحرَّها، كصحيحة عبد الرحمن الذي تقدم ذكره، وذكرنا ما يتعلق به؛ فراجع.

ثانياً: ما دلَّ على التستر من البرد، كما تقدم في صحيح عثمان ابن عيسى، وذكرنا أنَّ إطلاقه يشمل النهار والليل.

ثالثاً: ما دلَّ على الإستظلال من المطر كما في مكاتبة الحميري عن صاحب الأمر عليه السلام: ﴿أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَظْعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَدَرًا عَلَى ثِيَابِهِ وَمَا فِي حِمْلِهِ أَنْ يَتَّيَلَّ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ الْجَوَابُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمُحْمِلِ فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ﴾^١، ويستفاد منها أمران:

أحدهما: إستعمال الإستظلال عن المطر دون الشمس، وهذه قرينة أخرى تدلُّ على أنَّ المراد من التظليل والإستظلال هو مطلق التستر؛ خلاف ما ورد في كلمات بعض أهل اللغة.

الثاني: كون العذر الواقع وهو المطر ممَّا لا يختص بزمان معين، فقد يقع في الليل، كما ربما يقع في النهار فيشمل الحديث حرمة الإستظلال في الليل بدون عذر. والإشكال على الأول بأنَّ الإستعمال أعمُّ من الحقيقة (مردود) بأنَّه ليس الكلام في المعنى الحقيقي أو المجازي، بل في المعنى المراد وظهور الكلام؛ سواء كان حقيقة أو مجازاً، كما هو واضح.

رابعاً: ما اشتمل على الأمرين - الشمس والمطر - كصحيحة إبراهيم ابن أبي محمود قال: ﴿قُلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام: الْمَحْرَمُ يُظَلَّلُ عَلَى مَحْمَلِهِ وَيَقْدِي إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ وَالْمَطَرُ يُضْرَانِ بِهِ؟ قَالَ عليه السلام: نَعَمْ. قُلْتُ: كَمْ الْفِدَاءُ؟ قَالَ شَاةٌ^١، ومثلها معتبرة محمد ابن اسماعيل^٢، وخبر علي ابن احمد^٣.

وظهورها في التعميم ممّا لا يُنكر ولو بقريئة المطر الذي لا يختص بزمان معين، ولا يضرّ ذكر الشمس بعد كونه من باب المثال لمطلق العلة والأذى.

خامساً: ما يدلّ على مطلق العلة. كما في حديث محمد ابن منصور عن أبي الحسن عليه السلام قال: ﴿سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ، فَقَالَ عليه السلام: لَا يُظَلَّلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ^٤.

وموثقة إسحاق ابن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: ﴿سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَحْرَمِ يُظَلَّلُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قَالَ عليه السلام: لَا، إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَالَّذِي لَا يُطِيقُ الشَّمْسَ^٥.

ولا يخفى إطلاقها وشمولها لمطلق الأزمنة، ولو بقريئة عموم العلة والمرض لا سيما بعد عطف حر الشمس في الموثقة الدالّة على المغايرة بينهما، وتقديم ما يتعلق به في معتبرة سعد الأشعري^٦.

١ المصدر السابق؛ ج ١٣ ص ١٥٥.

٢ المصدر السابق.

٣ المصدر السابق.

٤ المصدر السابق؛ ج ١٢ ص ٥١٧.

٥ المصدر السابق؛ ص ٥١٧.

٦ تقدم ذكرها؛ ص ٢٧.

وبالجملة؛ فإنَّ مجموعة هذه الأخبار تدلُّ على جواز التستر من علة، والتظليل مع العلة بلا إختصاص بزمان معين أو بالشمس.

نعم؛ يمكن دعوى إختصاصها بالتستر عن شيءٍ ممَّا شأنه أن يؤذيه أو يضره كالشمس وحرها والبرد والمطر والريح ونحو ذلك، فلا يشمل ما إذا لم يكن شيء كذلك.

ويرد عليه: ما ذكرناه في وجه الإستدلال بنصوص الإضحاء، فتحمل هذه الطائفة على مطلق المثال لما يصيبه المحرمون في حال الإحرام غالباً. مع أن هذه الطائفة إنَّما تبين حكم العلل التي يمكن أن تكون موجبة لاستعمال المحرم الظلال والستر، ولا نظر لها إلى هذه الجهة؛ وهي كون الظلال عن شيءٍ ممَّا شأنه أن يظلل عنه، بل هي بعيدة عن سياقها. ولو تنزلنا عن ذلك لا يمكن تقييد تلك المطلقات بهذه الطائفة لإباء لسانها عن التقييد، كما هو واضح.

وأما الإستدلال بكلمات اللغويين لإثبات كون التظليل عن الشمس وإختصاصه بالنهار فقد عرفت بطلانه من وجوه متعددة:

- ١- إنَّ الكلام في دلالة الأخبار والمقصود منها دون المعنى اللغوي.
 - ٢- إنَّه إنَّ كان النزاع في لفظي الظلال والإضحاء ولكن لا خلاف في لفظ الستر والتستر في أنَّهما لا يختصان بالشمس ولا بالنهار بلا إشكال.
- وقد عرفت أنَّهما قرينة على أنَّ المراد من الظلِّ والإضحاء مطلق الحجاب والبروز والظهور، وإحتمال جعل لفظي الظلِّ والإضحاء قرينة على

التصرف في لفظي التستر والستر، فيختصان بالشمس باطل جزماً، إذ لم ينقل من أحد كون التستر مختصاً بالشمس.

٣- إنَّ نصوص الإضحاء قرينة واضحة على التصرف في التظليل ومشتقاته كما عرفت.

٤- إنَّ نصوص العذر والعلة تدلُّ بالدلالة الإلزامية المقبولة عند العرف على أنَّ الحكم لو كان مختصاً بالنهار وكان في الليل جائزاً لكان ذكره أولى من ذكر العلل الكثيرة؛ لا سيما أنَّ السير في الليل أمر عادي، خصوصاً في تلك الأسفار، مع أنَّه لم يشر إليه في خبر من الأخبار فيستفاد من ذلك التعميم.

أمَّا المناقشات التي ذكرها بعضهم في دلالة تلك الروايات، فهي بعيدة عن الواقع، بل هي أشبه إلى الإستحسان أو الوهم التي ورد النهي عن إقحامها في روايات المعصومين عليه السلام الذين هم من دوحة من أفصح من نطق بالضاد، وأوتي جوامع الكلم؛ نذكر المهم منها:

الأولى: إنَّ استعمال الإستظلال في مكاتبة الحميري بمعنى مطلق التستر، لا يصح دليلاً على سعة المعنى الأصلي، إذ الإستعمال أعم من الحقيقة. والجواب عنها ظهر ممَّا سبق؛ فإنَّ الكلام في المعنى المراد لا كيفية الإستعمال في إنَّه على الحقيقة أو المجاز إذ المدار على الظاهر المطلوب ولو كان مجازاً. مضافاً إلى أنَّ الإعراف بأنَّ استعمال الإستظلال في مطلق التستر في المكاتبة يصلح أن يكون دليلاً على تعين المراد من هذه الكلمة ونظيراتها؛ كما عرفت سابقاً.

الثانية: إِنَّ قوله (عليه السلام): «الْمُحْرَمُ يُظَلَّلُ عَلَى مُحْمِلِهِ»^١ في صحيحة إبراهيم ابن أبي محمد يراد به الفعل المتخذ من الاسم؛ أي الظلال.

كما أَنَّ الظلال في صحيحتي محمد ابن إسماعيل مستعمل بمعنى ما أُسْتَظَلَّ به. فيكون مفاد السؤال فيها جميعاً هو الإستفسار عن حكم إستخدام المظلة في التوقّي عن المطر مضافاً إلى التستر من الشمس، وعليه فلا دلالة فيها كون الظل والظلال والتظليل مستعملاً في ما هو أوسع من معناها الأصلي.

وهذه المناقشة وإن لم يعلم المقصود منها ولكن يمكن الجواب عنها: بأنّه إن كان المراد أنّه صرف اللفظ عمّا يدلُّ فهو يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة. وفيه: أنّه قد عرفت وجودها في مجموع الأخبار.

وإن كان المراد حكم ما يظلل به فهو وإن كان السؤال عن موضوع خارجي لكنه لم يخرج عن تطبيق العنوان الخاص في المقام، فحيثُذ إن قلنا أنّ مادة (الظاء واللام) تختص بالتستر من الشمس لغة، فلا فرق في جميع مشتقاتها من الظل والظلال والتظليل والإستظلال والمظلة ونحوها، وأمّا إذا قلنا بأنّ المراد منها في أخبار المقام مطلق التستر فلا فرق بين صغريات ما يُسْتَظَلُّ به أو ما يُسْتَظَلُّ عنه، وزمانهما، فلا حاجة إلى ما ذكره، بل هو من التطويل بلا طائل تحته.

والمستفاد من النصوص المتقدمة كصحيح إبراهيم ومحمد ابن إسماعيل المعنى المراد من تلك الألفاظ كما عرفت، ومن المعلوم أنّ الظلال المسؤول عن حكمه

هو الذي يدفع به العلة التي تجوزه بلا فرق في كيفية وضعه، فلا تصير تلك سبباً في رفع اليد عن الظاهر المراد وتخصيص الحكم بالشمس والمطر فقط.

الثالثة: إنَّ صحيح سعد الأشعري لا علاقة له بمحلَّ البحث للفرق بين حرَّ الشمس وأشعتها، وإنَّ الأول وإن كان من مطلق العلة التي ترخص في التظليل أي: التستر من الشمس؛ لكن لا يستفاد منه كون التظليل أعم من التستر من الشمس وغيرها.

والجواب عنها: إنَّ ذلك بعيد عن الفهم العرفي، فإنَّ حر الشمس في مورد السؤال هو الحادث من مواجهة الشمس وأشعتها، وإلا كان التعبير بحرَّ الهواء أو حرارته، ويشهد له ورد في صحيح عليِّ ابن مهزيار قال: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَنْ عَمَّتِي مَعِي وَهِيَ زَمِيلَتِي وَيَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمْتُ فَتَرَى لِي أَنْ أَظْلَلَ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: ﴿ظَلَّلَ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا﴾^١.

مع أنَّ استعمال التظليل في التستر من مطلق العلة، كما يعترف به المستشكل يكفي في كون المراد منه مطلق التستر كما ذكرنا مكرراً، ولا حاجة إلى القول بخروج مورد السؤال عن مورد النزاع.

الرابعة: إنَّ الروايات الواردة في هذا الموضوع تشتمل على عنوانين وهما: (التظليل)، و (الظلال). والأول يأتي تارة بمعنى إلقاء الظل وإحداثه وأخرى فعلاً متخذاً من الظلال إتخاذ ما يُستظلُّ به.

وكذا الظلال يستعمل تارة جمعاً للظل، وأخرى إسمياً لما يُستَظَلُّ به، فإن كان المراد منهما هو نصب الظلال يكون مقتضى إطلاق النهي عنه عدم إستخدامه ولو لم يكن أثر فعلي في التستر عن الشمس، فلا يجوز حينئذٍ للمُحْرَم ركوب ما يكون له السقف كالسيارة ونحوها ولو في الليل أو النهار إذا كانت السماء غائمة تحجب الشمس وأشعتها وهذا المعنى وإن كان يوافق بعض الإطلاقات، كصحيح سعد: «الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ»^١، وصحيح جميل: «لَا بَأْسَ بِالظَّلَالِ لِلنِّسَاءِ»^٢، وموثق إسحاق ابن عمار: «الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ»^٣ وغير ذلك، ولكنها مقيدة بما ورد في نصوص أخرى تدلُّ على التقييد، كصحيح إبراهيم: «الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مُحْمِلِهِ وَيَقْدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَالْمَطَرُ يُضَرَّانِ بِهِ»^٤، وصحيح ابن راشد: «إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ كَشْفُ الظَّلَالِ فِي الْإِحْرَامِ لِأَنِّي مَحْرُورٌ يَشْتَدُّ عَلَيَّ حَرُّ الشَّمْسِ»^٥، وصحيح محمد ابن إسماعيل: «سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ»^٦، فلا يستفاد من نصوص النهي عن التظليل والظلال أزيد من حرمة التستر من الشمس دون غيرها.

١ المصدر السابق؛ ج ١٣ ص ١٥٥.

٢ المصدر السابق؛ ج ١٢ ص ٥١٨.

٣ المصدر السابق؛ ص ٥١٧.

٤ المصدر السابق؛ ج ١٣ ص ١٥٥.

٥ المصدر السابق؛ ص ١٥٦.

٦ المصدر السابق؛ ص ١٥٥.

والجواب عنها:

أولاً: إنَّ ما ذكره المستشكل ينصبُّ في إطار المعنى اللغوي، وقد ذكرنا مكرراً أنَّ المقصود من تلك الكلمات الواردة في النصوص غيره، بل هو بمعنى التستر والحجاب.

ثانياً: إنَّ المنصرف من تلك النصوص التي ذكر فيها بعض أفراد الأذى كالمطر والشمس إنما هو من باب المثال التي يبتلى بها المحرِّمون أثناء إحرامهم، لا لأجل كون التظليل مأخوذاً في مفهومه ذلك، كما تدلُّ عليه صحيحة عبد الله ابن المغيرة التي هي من محكمات أخبار المقام^١؛ فقد إستوعبت جميع محتملات التظليل من دون عذر، والتظليل كذلك مع نية التكفير والتظليل مع التكفير، مع عدم تقيدها بأمر خاص وهي بمنزلة الشرح والتفسير لسائر الأخبار. والشكُّ في ذلك يكفي في الرجوع إلى المطلقات التي لم يرد فيها المطر والشمس، بل ذكر فيها مطلق الأذى والعلة. وتقدم ما يتعلق به أيضاً.

ثالثاً: إنَّ الروايات التي ورد فيها جواز التظليل وترخصه لأجل العذر والأذى إنما سيقَّت لبيان العذر الموجب لحيَّة التظليل، ولم تكن في مقام بيان إعتبار كون التظليل عمّا من شأنه أن يستظلَّ عنه حتى يختص بالشمس والمطر.

رابعاً: كفاية الإطلاقات الواردة في مقام البيان التي تنهى عن الظلال والتظليل مطلقاً.

خامساً: إنَّه كما ورد جواز التظليل عن الشمس والمطر كذلك ورد جوازه لأجل المرض والعلة كما في رواية مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الظَّلَالِ لِلْمُحْرَمِ، فَقَالَ (عليه السلام): «لَا يُظَلَّلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ»^١. وما ورد في البرد فلا وجه للإقتصار على الشمس والمطر.

سادساً: إنَّه لا فرق في مشتقات هذه المادة بين أن يكون المراد من الظلال الفعل أو إيجاد الظلَّة من حيث أصل المقصود الذي يراد إثباته على كلا الاحتمالين. ومن جميع ذلك يظهر زيف ما أُستشكل به على هذه الطائفة التي لها ظهور عرفي في المقصود وهو حرمة التظليل مطلقاً.

• الطائفة الخامسة: وهي النصوص التي تدل على النهي عن ركوب المحرم المحمل، والقبة والكنيسة ونحوها وهي كثيرة.

منها: معتبرة الحَلْبِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْمُحْرَمِ يَرْكَبُ فِي الْقُبَّةِ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً. قُلْتُ: فَالنِّسَاءُ، قَالَ (عليه السلام): نَعَمْ»^٢. ولا ريب أنَّ المراد من قوله (مَا يُعْجِبُنِي) الحرمة بقريئة الإستثناء وسائر الروايات وقد يقال بعدم دلالتها على الحرمة لأنَّ (مَا يُعْجِبُنِي) يظهر منه الكراهة. ويرده: إنَّ هذا اللفظ يدلُّ على الأعم، فكما يدلُّ على الكراهة فإنَّه يدلُّ على الحرمة أيضاً واستعمل في الأخبار في كلا الموردين.

١ المصدر السابق؛ ج ١٢ ص ٥١٧.

٢ المصدر السابق؛ ص ٥١٦.

ومنها: صحيحة مُحَمَّد بن مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: ﴿سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَرْكَبُ الْقُبَّةَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ﴾^١.

ومنها: صحيح هِشَام بن سَالِمٍ قَالَ: ﴿سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَرْكَبُ فِي الْكُنَيْسَةِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، وَهُوَ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ﴾^٢.

وإطلاق هذه الأخبار هو المنع عن التستر من السماء، والنهي عن الإحتجاب وإن لم يكن مانع في البين من حرٍّ أو برد أو الشمس أو المطر أو الريح وغيرها. كما أنَّ من ترك الإستفصال يستفاد التعميم لجميع الأزمنة؛ النهار والليل، وما بين الطلوعين، ويدلُّ على ذلك جواز ركوب المُحْرِمَة مطلقاً ولو لم يكن مانع فإنَّ الموضوع في الحكمين واحد.

وربما يناقش في دلالتها بأحد وجهين:

الأول: إنَّه لا بُدَّ من حملها على النهي الخاص من جهة حصول التستر به عن شيء، إذ لا داعي للركوب بلا غرض وداع، وحينئذٍ لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق.

الثاني: إنَّ القرينة إحتفت بالروايات في عصر صدورهما تقتضي حملها على النهي الخاص، وهو التستر عن الشمس فقط، لأنَّ الخلاف الذي كان بين المسلمين منذ العهود الأولى في الإسلام إنَّما هو أمر التظليل عن الشمس فقط، فلا تشمل غيرها.

١ المصدر السابق؛ ص ٥١٥.

٢ المصدر السابق؛ ص ٥١٦.

وبعبارة أخرى: إِنَّ محل النزاع بين فقهاء المسلمين كان خصوص إستغلال المُحَرَّم بشيء على رأسه، وما ذكر في الأخبار من القبة والكنيسة والعمارية من باب المثال لما يُستَظَلُّ به من الرأس مقابل التظليل الجانبي.

فيكون الجوّ الفقهي عن ركوب المُحَرَّم تلك يقتضي حمله على خصوص الإستغلال المُحَرَّم حال الركوب عن الشمس وتستره عنها، فلا يشمل غيرها إذ لم يكن له ذكر في الأحاديث والكلمات، بل لم يكن مطروحاً أصلاً إلا المطر، الذي ورد في بعض النصوص المنقولة عن الإمام الرضا ومن بعده من الأئمة عليهم السلام، ولم يكن له ذكر في روايات الصادقين عليهم السلام، وإستشهد على ذلك بأنّ الذين وجهوا السؤال إلى الإمام الصادق عليه السلام كانوا هم من فقهاء الأصحاب، أمثال محمد ابن مسلم، والحلي، وهشام ابن سالم، الذين لهم الإطلاع التام بالخلاف الذي كان جارياً بين الفقهاء بشأن الإستغلال حال ركوب المُحَرَّم، والإتفاق الذي كان حاصلًا على جوازه حال النزول.

فالجوّ الفقهي بمنزلة القرينة الحالية الحافة بالروايات -سؤالاً وجواباً- تقتضي ظهورها في المنع عن ركوب القبة ونحوها في خصوص ما إذا كان غرض الإستغلال أي الكون في الظل والتستر من الشمس وأشعتها، فلا ينعقد ظهور للكلام في إطلاق المنع وإن لم يكن للإستغلال أثر.

ويظهر الجواب عنهما بإيضاح أمور:

الأول: إِنَّ مذهب أهل البيت عليهم السلام معروف في هذا الموضوع حتى صار مورد إستهزاء المستهزئ من الفريق المقابل، كما يشير إليه صحيح البرنطبيّ عَنِ الإمام

الرَّضَا عليه السلام قَالَ: ﴿قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيُّشٍ فَرَقَ مَا بَيْنَ ظِلَالِ الْمُحْرَمِ وَالْحَبَاءِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ السُّنَّةَ لَا تَقَاسُ﴾^١، والخباء اسم لما يخبأ به ويستتر فيه، كالخيمة، والبيت، والدار ونحوها وهو لا يختص بوقت معين، ولا فرق بين الظلالين الحادث للمُحْرَمِ حين الركوب، والحادث حين النزول من حيث الزمان وما يستظلُّ عنه ممَّا أثار الشك عند أبي حنيفة وحمله على السؤال فكان الجواب قاطعاً، إذ هو قياس ومذهب أهل البيت فيه معروف قائم على بطلانه. ويظهر من الرواية أنَّ أبا حنيفة لم يكن نظره إلى ما يُستظلُّ عنه كالشمس وغيرها وإنَّما كان قصده إلتباس الفرق بين الظلالين المتشابهين في نظره من دون إختصاص بزمان أو نوع معين من الظلال، ولا يمكن أن يكون أبو حنيفة أعرف بحكم أهل البيت عليهم السلام من مواليهم الذين كانوا يسألون أئمتهم عن مفردات العذر وموارد الإضطراب وتعميمه للنساء، ولم يقع السؤال عن حكم التظليل في الليل أو النهار، كما أنَّه لم يقع في كلمات المعصومين عليهم السلام إشارة إلى إختصاصه بالنهار، وإرشاد الناس إلى جواز التظليل في الليل. والتعذر بأنَّ الألفاظ التي أُستعملت في هذا الموضوع ممَّا يختص بالشمس والتستر عنها فلا تشمل غيرها، وقد إكتفى كلا الجانبين -السائل والمسؤول عنه- على هذا المقدار؛ خلاف الأسلوب المحاورى والطرق المتعارفة في تفهيم المراد، وذكرنا فيما تقدم ما يدلُّ على الإطلاق، مع دلالة بعض النصوص عليه بوضوح كما عرفت؛ فراجع.

الثاني: إنَّ القرينة الحالية المدَّعاة كيف يمكن إستنباطها من الجَوِّ الفقهي المزعوم وقد مرت عليه قرون متطاولة؟ ومتى صارت كلمات القوم المخالفين قرينة على التصرف في كلمات المعصومين عليه السلام وصرفها عن ظواهرها؟!.

مع أنَّه لو كان الأمر كذلك لكان مورد السؤال أولى بالإعتناء به وموجباً للتصرف في كلام الإمام عليه السلام وهو من القرينة اللفظية، ولم يقل به أحد من العلماء، فكيف تكون القرينة الحالية التي هي أدنى درجة من القرينة اللفظية موجبة للتصرف في الكلمات، كما هو واضح.

فلا يصحَّ أن يكون الجو الفقهي -المزعوم- أن يكون سبباً في صرف الإطلاق في النصوص المتقدمة إلى خصوص التستر عن الشمس محتجاً بأنَّ التستر عن غيرها لا فائدة فيه ولذا لم يقع مورد السؤال.

ولكنه باطل لأنَّ الفائدة لم تتحدد فيما ذكر، ولم يمكن لأيِّ فقيه أن يقدر الفائدة المترتبة على الأشياء، مع أنَّ ركوب المحامل والقبب، والسيارة في هذه الأعصار للتجمل والتباهي؛ كما هو شأن الأمراء والأغنياء والمترفين دائر في جميع العصور. ويدلُّ على ذلك احتجاج أبي يوسف القاضي مع الإمام موسى ابن جعفر عليه السلام عند هارون الرشيد^١ فإنَّه إن لم يدل على شيء إلا إبطال ما كان الخلفاء والأمراء يصنعونه في اسفارهم للحجَّ لكفى، وكان دليلاً على ما ذكرناه، إذ لم يكن غرض هارون من تلك المحاجة سوى إفحام الإمام عليه السلام بزعمه ليلحقه بالركب الذي هم فيه ويجعله وسيلة لمشروعية أفعالهم.

وعلى فرض التسليم والقول بأنَّ الظلال والإستظلال والتظليل قد أُريد منها التستر من الشمس فقط. ولكنه غير كافٍ في الإختصاص مع وجود القرائن الكثيرة التي تدلُّ على الإطلاق والتعميم، كما عرفت.

الثالث: إنَّ الإطلاقات التي وردت في مقام البيان الشاملة لمطلق العذر والعلة وعموم الأزمنة، كموثق عمار، وصحيح الأشعري، وصحيح إسماعيل، ومعتبرة سعيد الأعرج وغيرها ممَّا ورد عن الصادق (عليه السلام) فيها الكفاية لشمول مثل المطر والريح فلا يبقى مجال للتشكيك بأنَّهما لم يردا إلا في كلمات الإمام الرضا (عليه السلام). مع أنَّه لا ثمرة في ذلك إذ كلماتهم (عليهم السلام) بمنزلة الكلام الواحد ولم ينقل من أحد التشكيك في ذلك.

كما أنَّ المخالفين لم تقتصر مخالفتهم عن التستر من الشمس، أترى أنَّهم كانوا يحرمون التظليل عن غير الشمس ويحللونه عنها؟!.

وإنَّما ذكرت الشمس في كلماتهم لأنَّها العذر العام، لا سيما في تلك الديار التي يتلى بها المحرِّمون كثيراً كما هو معلوم.

والحاصل: إنَّ التمسك بهذه الطائفة من الأخبار لا يقتصر عن غيرها، لما فيها من القرائن المقبولة التي تدل على العموم والإطلاق، فيحرم إنَّخاذ القبعة والمحمل والكنيسة ونحو ذلك ممَّا يكون سترًا وحجاباً على رأس المحرِّم في الليل والنهار من دون إختصاص بالشمس والمطر والبرد والريح وغيرها.

ويدلُّ على ذلك صحيح زُرَّارَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنْ الْمُحْرِمِ أَيَتَغَطَّى؟ قَالَ (عليه السلام): أَمَّا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَلَا»^١.

والمراد من التغطية: إتحاذ الغطاء الذي يستتر به كما فهمه الأصحاب (قدس الله أسرارهم) وهو يشمل جميع ما ذكرناه، ولا يأتي فيه الإشكال الذي توهمه في الصباح المتقدمة التي تلحق بهذه الصحيحة المطر والريح والمرض؛ فيعمُّ الجميع، بل تشمل ما لا يكون شيء مما شأنه أن يستتر عنه وقد عرفت تعميمها لجميع الأوقات أيضاً.

ثم إنَّه يمكن لنا التمسك بالنصوص التي تدلُّ على جواز التظليل للمرأة لتعميم الحكم بعدم الجواز بالنسبة إلى الرجل أيضاً، إذ لا ريب في شمولها لمطلق التظليل حتى لو لم يكن شيء من شأنه أن يتظلل عنه فإنَّ الموضوع فيها واحد. ولا يقال: ربَّما يحتمل أن تكون في المرأة خصوصية توجب جواز التظليل لها كذلك، وهي مفقودة في الرجل فلا يمكن إستفادة التعميم له.

فإنَّه يقال: إنَّه بعد إحراز كون الموضوع فيهما واحداً لا يعتني بالخصوصيات المحتملة فإنَّه لا ربط لها بما هو المبحوث عنه وإلا كان التظليل بالنسبة إليها واجباً، ولم يقل به أحد من الفقهاء، يضاف إلى ذلك أنَّ إطلاق هذه النصوص يدل على نفي الخصوصية، كما في صحيح مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا (عليهما السلام) قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ الْقُبَّةَ؟ فَقَالَ (عليه السلام): لَا، قُلْتُ: فَالْمُرَأَةُ الْمُحْرِمَةُ؟ قَالَ (عليه السلام): نَعَمْ»^٢. ولا ريب في ظهوره في تعميم الحكم لكلا الطرفين.

١ المصدر السابق؛ ج ١٢ ص ٥١٩.

٢ المصدر السابق.

ومثله صحيح هشام ابن سالم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يزكب في الكنيسة؟ فقال عليه السلام: لا، وهو للنساء جائز»^١.

وفي صحيح جميل ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخص فيه للرجال»^٢. ولا بد من حمل ذيله على الضرورة بقريئة لفظ الرخصة، وهو يشمل كل ظل لكل عذر.

وإطلاق معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته عن المرأة؛ يضرب عليها الظلال وهي حُرمة؟ قال عليه السلام: «نعم». فإن الظلال المضروب عليها مطلق من حيث الزمان والنوع والجهة التي يضرب لأجلها؛ بل لو لم يكن شيء. إلى غير ذلك من الأخبار التي تدلُّ دلالة واضحة على الإطلاق والعموم وتنفي كل خصوصية محتملة.

وحصيلة ما ذكرناه على طوله هي الحرمة مطلقاً، والنهي عن التظليل للمُحرم بلا قيد ولا خصوصية خاصة مما ذكر فيما سبق إلا مع الإضطرار وهو الموافق للتحقيق، وإن الإمعان في النصوص الواردة في هذا الموضوع مما يشرف الفقيه إلى الإطمئنان بالمقصود منها وأنه مذهب أهل البيت عليه السلام.

١ المصدر السابق؛ ص ٥١٦.

٢ المصدر السابق؛ ص ٥١٨.

ويمكن تلخيص المطلب بما يلي:

١- إنَّ المراد من التظليل ونظائره هو كُلُّ ما يدفع به الأذى من جهة الفوق سواء كان المدفوعُ الشمسَ وحرارتها، والبرد، والمطر، والريح، والعجاج ونحوها، بل عدم إختصاصه بذلك؛ وهو (أي التظليل) حرام لو لم يكن شيئاً ممّا من شأنه أن يظلل عنه.

٢- عدم إختصاص التظليل بوقت معين، بل يشمل الليل والنهار وما بين الطلوعين سواء كان الجو صحواً أم لا، وهذا الحكم من لوازم الأمر السابق.

٣- حرمة التظليل بكُلِّ ما يصدق الظلال والستر، سواء كان بالمحمل أو القبة، أو الكنيسة، أو السقف المتحرك، أو المظلة، أو الغطاء وغيرها.

٤- جواز التظليل حال الإضطراب، ولذوي الأعذار، كالشمس وأشعتها، وحرارتها، والبرد، والمطر، والريح، والمريض، والعذر ونحو ذلك.

٥- إختصاص حرمة التظليل بحال السير والمشي؛ فلا حرمة حال النزول. وسيأتي مزيد بيان لهذا الفرع وهذا هو المشهور بين الفقهاء قدس الله أسرارهم، قال المحقق النراقي قَدْ تَرَسَّخَ: ﴿كما يجب ترك التستر عن الشمس كذلك يجب ترك التظليل عن السماء أيضاً، فلا يجوز الجلوس في نحو المحمل والسقف في الليل، ولا في يوم الغيم، وكذا في يوم الصحو في أول النهار وآخره إذا جلس مواجهاً للشمس، لأنَّ المراد من التظليل أعمّ منهما، كما تفصح عنه طائفة من

الأخبار المتقدمة المتضمنة للإستغلال من المطر، ولأن الإضحاء المأمور به، بل التظليل أيضاً محتمل لإرادة الإبراز للسماء وللإبراز للشمس^١.

وفي الحقائق بعد نقل عبارة الشهيد الأول في الدروس حيث قال: ﴿هل التحريم في الظل لفوات الضحى، أو لمكان الستر. قال: وأنت خير بأن الظاهر من الأخبار المتقدمة هو المعنى الأول﴾^٢.

وقال في الجواهر: ﴿قلت: يمكن كون التظليل مُحَرِّماً لنفسه وإن لم يفت معه الضحى للشمس أي البروز بما أحرم به لها، كما إذا كانت في وجهه ولذا حرم حيث لا تكون شمس، وإن أبيت ذلك فليس إلا الإحتمال الأول - أي التحريم لأجل فوات الضحى الوارد في كلام الشهيد في الدروس - ضرورة أن التستر لا أثر له في النصوص سوى بعض المطلقات في النهي عن الإستتار المحمولة على الستر الخصوص.

وأما الإضحاء: فقد عرفت تكرار الأمر في النصوص المزبورة على وجه يظهر منه كون العلة في الحرمة التظليل فوات الإضحاء المراد به، كما في المنتهى البروز للشمس. ثم نقل كلام ابن الأثير في النهاية^٣.

أقول: إنك عرفت بما سبق أن الإضحاء في اللغة وإن كان كما ذكره في المنتهى والنهاية الأثيرية، ولكن المقصود منه في الأخبار الظهور لمن أحرم له وعدم

١ مستند الشيعة؛ ج ١٢ ص ٣٢.

٢ الحقائق؛ ج ١٥ ص ٤٨٥-٤٨٧.

٣ الجواهر؛ ج ٦ ص ٩٤٧.

الإحتجاب عنه، فيكون كلام صاحب الجواهر في إبتداء ما سبق حكايته ﴿ويمكن كون التظليل مُحَرِّماً لنفسه، وإن لم يفت معه الضحى للشمس﴾ متيناً جداً.

قال السيد الوالد مُنْتَهَى تعقيباً لنصوص الإضحاء: ﴿والإضحاء يحتمل أن يراد به الإضحاء للسماء، أو الإضحاء للشمس، ولا يبعد الظهور في الأخير، ولكن لا دليل على كونه من العلة التامة المنحصرة، ويمكن أن يكون من بعض الحكم الموجب لمزيد الثواب ومحو الذنوب والعقاب فلا يقيد المطلقات، بل لا يكون بنفسه موجباً لتشريع الحكم﴾^١. وما ذكره مُنْتَهَى موافق لمجموع النصوص بعد رد بعضها إلى بعض، فللإضحاء والتظليل في الإحرام حكم خاص به؛ كما عرفت. ومن جميع ذلك يظهر وجه الخدشة في كلمات جمع من الفقهاء منهم المحدث البحراني، وصاحب الجواهر في أقوالهم التي تقدم نقل بعض منها. ومنهم سيدنا الوالد مُنْتَهَى في آخر كلامه حيث قسّم الحالات إلى ثلاث:

١ - ما لا يتظلل فيه متعارف الناس.

٢ - وما يظللون فيه.

٣ - وما يشك فيه من أيهما.

ففي الثاني يحرم التظليل إن لم يكن حرج في البين قطعاً، وفي الأول لا يجب لقصور الأدلة عن إثباته بعد حملها على المتعارف، والمرجع في الأخير هو البراءة عن الحرمة بعد صحة التمسك بالأدلة^٢.

١ مهذب الأحكام؛ ج ١٣ ص ٢٠٣.

٢ المصدر السابق؛ ص ٢٠٣.

فإنَّه لا قصور في الأدلة وظهورها في الإطلاق والتعميم فتشمل الأقسام الثلاثة المذكورة، فلا شكَّ حتى نرجع فيه إلى الأصل، فإنَّ الإطلاقات محكمة كما اعترف به أول كلامه.

ومنهم ما ذكره بعضهم من إختصاص التظليل بالتستر من الشمس وإلحاق التستر من المطر به إحتياطاً.

فإنَّه يرد عليه: من أنَّ الإختصاص بجميع أقسامه وصوره مخالف للإطلاقات وما هو المستفاد من مجموع الأخبار، وقد عرفت أنَّه خلاف التحقيق الحقيقي بالقبول.

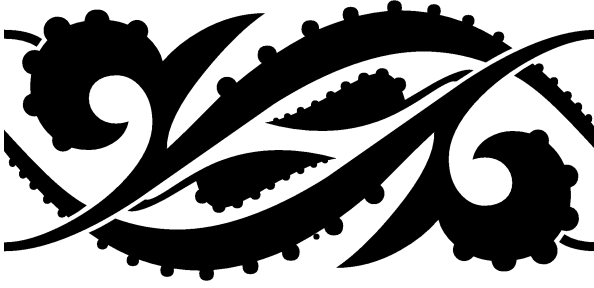
وأما الإحتياط في إلحاق المطر بالشمس فإنَّه أن كان موجباً لإلحاقه بها فهو أيضاً يوجب إلحاق البرد والحر بها لورودها في بعض الأخبار المتقدمة؛ كصحيح الكلابي^١، ومعتبرة زرارة^٢.

يضاف إلى ذلك إنَّه إذا ألحق المطر بالشمس لأجل النصِّ الخاص فلا بُدَّ أن يكون المناط فيهما هو دفع الأذى؛ لوجوب التصرف في لفظ الظلِّ ونحوه؛ ليشملهما معاً لاختصاصه لدفع الشمس فقط كما هو رأيه، فإذا جاز التصرف في اللفظ لإلحاق المطر فلا يختصَّ حينئذٍ به بل يشمل كلَّ أذى، وهو لا يقول به، فيكون الإحتياط هو إلحاقها بالشمس والمطر.

١ وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج ١٢ ص ٥١٩.

٢ المصدر السابق.

فيكون المختار هو الأوفق للتحقيق المستفاد من النصوص الواردة في هذا الموضوع والحمد لله رب العالمين؛ والله العالم.



البحث الرابع

الفروع المتعلقة بهذا الموضوع

في الفروع المتعلقة بهذا الموضوع:

• الفرع الأول

تختصُّ حرمة التظليل بحال السير وطَيَّ المنزل، بأنَّ يجلس في السيارة أو الطائرة، أو السفينة، وغيرها تحت السقف، وأما بعد النزول في المنزل كمكَّة، ومنى، وعرفات، والمشعر الحرام، ونحوها فلا يحرم ذلك.

ويستفاد ذلك من كلمات الفقهاء (قدس الله أسرارهم) وإنَّ اختلفت.

ففي جملة منها: ﴿وتظليل المُحرَّم عليه سائراً﴾؛ كالمحقق في الشرائع^١، والمحدث البحراني في الخدائق^٢ وغيرهما، وفي الغنية لسيد ابن الزهرة: ﴿يحرم عليه أن يستظل وهو سائر بحيث يكون الظلال فوق رأسه﴾^٣.

وفي نجاة العباد: ﴿التظليل للرجل إختياراً على رأسه سائراً﴾^٤، وغير ذلك. ومراد الجميع ما ذكرناه. وكيف كان؛ فإنَّه لا اشكال في الحكم المزبور، ويدلُّ عليه مضافاً إلى الإجماع المحقق - كما في المستند - النصوص المستفيضة ذكرنا جملة منها فيما سبق.

١ الجواهر ج ٦ ص ٦٤٣.

٢ الخدائق ج ١٥ ص ٤٧.

٣ الجواهر ج ٦ ص ٦٤٦.

٤ نجاة العباد (المحشى)؛ ص ١٢٠.

وهذا الموضوع هو الذي أثار عجب القوم واستهزاءهم به كما نطقت به الأخبار الكثيرة، ولعلَّ الأصل في ذلك ما عن أبي حنيفة قال للرضا (عليه السلام): «أَيْشٍ فَرَقٌ مَا بَيْنَ ظِلَالِ الْمُحَرِّمِ وَالْحَبَاءِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): إِنَّ الشَّيْءَ لَا تُقَاسُ»^١.

وفي خبر مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: «كُنَّا فِي دِهْلِيزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ، وَكَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) وَأَبُو يُوسُفَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَتَرَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ (عليه السلام) جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمُحَرِّمُ يُظَلَّلُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَالْمُحْمِلِ وَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَالْحَبَاءُ؟ قَالَ (عليه السلام): نَعَمْ، قَالَ: فَصَحَّكَ أَبُو يُوسُفَ شَبَهُ الْمُسْتَهْزِئِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ (عليه السلام): يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ كَقِيَاسِكَ وَقِيَاسِ أَصْحَابِكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَأَكَّدَ فِيهِ شَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ، وَأَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ، فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ، وَأَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَجَزْتُمْ طَلَاقَ الْمُجْنُونِ وَالسَّكَرَانِ، حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَحْرَمَ وَلَمْ يُظَلَّلْ، وَدَخَلَ الْبَيْتَ وَالْحَبَاءُ وَاسْتَظَلَّ بِالْمُحْمِلِ وَالْجِدَارِ فَقُلْنَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ»^٢.

وبمضمونها روايات أخرى التي بها تقيد الإطلاقات الدالة على المنع.

ثم إِنَّ فِي بَعْضِ عِبَارَاتِ الْفُقَهَاءِ وَرَدَ لَفْظُ (سَائِرًا) وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ أَعْمُ مِنَ الْرُكُوبِ وَالْمَشْيِ، قَالَ السَّيِّدُ الْوَالِدُ قُتَيْبِيُّ: «لَا فَرْقَ فِي حُرْمَةِ التَّظْلِيلِ بَيْنَ الرَّكَّابِ وَالْمَاشِيِ إِلَى الْحُجَّ»^٣.

١ وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج ١٢ ص ٥٢٣.

٢ المصدر السابق؛ ص ٥٢١.

٣ مذهب الاحكام ج ١٣ ص ٢٠٠.

وقال المحدث البحراني: ﴿وأكثر الأخبار المتقدمة شاملة بإطلاقها للراكب والماشي والحكم فيها وقع معلقاً على المحرّم مطلقاً، والحجّ كما يكون ركباً يكون ماشياً^١، وهو متين جداً، والحجة على ذلك إطلاق الأدلة، فيشمل الراكب والراجل معاً، وعليه الإجماع.

ولكن ذهب جمع آخرون إلى اختصاص الحكم بالراكب فقط فلا يعمّ الماشي، ففي المسالك: ﴿يتحقق التظليل بكون ما يوجب الظل فوق رأسه كالمحمل، فلا يقدح به المشي في ظل المحمل ونحوه عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه وإن كان قد يطلق عليه التظليل لغة، وإنّما يجرم حالة الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مرّ تحت الحمل والمحمل جاز^٢.

ومال إليه سيد المدارك من اختصاص الحرمة بالراكب بعد ذكر كلام جده الشهيد الثاني قال: ﴿إنّما يجرم يعني -التظليل- حالة الركوب، فلو مشى تحت الظل كما لو مشى تحت المحمل والحمل جاز^٣.

وقال النراقي مؤيّد^٤: ﴿إعلم أنّ حرمة التظليل مخصوصة بحال الركوب فيجوز له المشي في الظلال، وتحتها كظل المحمل، والحمل، والدابة، والثوب ونحوه ينصبه فوق رأسه وفقاً لجماعة منهم الشيخ والشهيدان وغيرهم^٥.

١ الحدائق الناضرة ج ١٥ ص ٤٨٤.

٢ الجواهر ج ٦ ص ٦٤٧.

٣ مدارك الأحكام؛ ج ٧ ص ٣٦٤. ومسالك الأفهام؛ ج ٢ ص ٢٦٥.

٤ المستند ج ١٢ ص ٣٠.

واستدلوا على ذلك بصحيح ابنِ بَرِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عليه السلام: «هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحَرِّمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمِلِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام نَعَمْ»^١، وفي خبر الاحتجاج «فَيَجُوزُ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ الظَّلَالِ»^٢، ولكن دلالتها على ما ذكره محل تأمل، ولا بُدَّ من بيان الوجوه المتصورة ليتَّضح الأمر:

الأول: التظليل حال الركوب في الناقلات كالسيارة والطائرة والسفينة ونحوها، ولا إشكال في الحرمة من دون اضطرار، وهو المتفق عليه عند الأصحاب، والقدر المتيقن من الأدلة.

نعم؛ إستشكل الشيخ النائيني قده في السفينة باعتبار أنها راحلته ومنزله، وكذلك القطار الحديدي في الأسفار البعيدة.

لكن إطلاق النصوص المتقدمة الدالة على المنع عن التستر من الشمس وجواز التظليل حال النزول في الخباء والوصول إلى المنزل يدفعه إلا مع الضرورة.

الثاني: التظليل حال المشي، بحيث يسير مع الظلال بشمسية ونحوها مما يكون فوق رأسه وهو الذي يعبر عنه بالظلال السائر مع المُحَرِّم، والمشهور حرمة أيضاً. ويشملها قولهم (رحمهم الله): «تظليل المُحَرِّم عليه سائراً» فإنَّ السائر أعم من كونه راكباً أو ماشياً، وتقدم قول السيد الوالد قده في عدم الفرق في حرمة التظليل بين الراكب والماشي إلى الحج، واستدلوا عليه بإطلاق الأدلة،

١ وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج ١٢ ص ٥٢٤.

٢ المصدر السابق؛ ص ٥٢٣.

وعدم منافاة ما ذكره غيرهم لها، كما قال المحدث البحراني: ﴿والظاهر أنَّ ما ذكرناه -أي المشي في الظل- هو مراد شيخنا الشهيد الثاني فيما قدمنا نقله. لا العموم لما فوق الرأس، كما يشير إليه تمثيله﴾^١.

وقال في الجواهر: ﴿وعلى كلِّ حالٍ؛ فصریح ثاني الشهيدين إختصاص حرمة التظليل بحال الركوب دون المشي، وفيه منع واضح، لإطلاق الأدلة التي لا ينافيها النهي عنه حال الركوب الذي هو أحد الأفراد﴾^٢. فيحمل ما ورد في الروايات من مثل القبة ونحوها على المثال للسير إلى الحج لا الخصوصية.

ومَّا ذكرنا يظهر الوجه في ما ذكره سيدنا الأستاذ قدس سره من التفصيل بين الإستظلال بظلِّ المحمل فيجوز وبين غيره فلا يجوز، فإنَّ الدليل في الموردين واحد ولم يظهر فرق بين ظلِّ المحمل وغيره في هذا الموضوع بعد كونه من باب المثال كما فهمه شيخنا الشهيد وغيره من الأصحاب.

الثالث: التظليل تحت الظلال المستقر، كالسقف الثابت، والأنفاق المستحدثة ونحوها، ولا إشكال في جوازها حال النزول، لما تقدم من الأخبار الدالة على جواز النزول تحت الخباء، وعليه الإجماع أيضاً. وكذا الظلال الثابتة حال السير، للأصل بعد قصور النصوص عن تناوله بل عن فخر المحققين: ﴿دعوى القطع بأنَّ المحرَّم عليه سائراً إنَّما هو الإستظلال بما ينتقل معه كالمحمل، أمَّا لو مرَّ

١ الحقائق الناطقة ج ١٥ ص ٤٨٥.

٢ الجواهر ج ٦ ص ٦٤٨.

تحت سقف أو ظل بيت أو سوق أو شبهه فلا بأس^١. وقريبٌ منه عبارة السيد الوالد مُدْرَسَتْهُ في المذهب^٢.

الرابع: المشي في ظلّ المحمل والأشجار والبناء والجبال ونحو ذلك. وقد ذهب المشهور إلى جوازه واستدلوا عليه بصحيح ابن بزيع المتقدم، وخبر الإحتجاج، بناءً على أن المراد منهما المشي في ظلّه، كما هو المتبادر من المشي في ظلّ المحمل لا الكون تحت ظلّه، وبهما يخصّص إطلاق جملة من الأخبار.

وبناءً على ذلك فلا يختص بالمشي بل يجوز للراكب أيضاً، كما هو ظاهر كلماتهم ولا بُدَّ من تقييده بما إذا لم يكن الساتر فوق الرأس كما ذهب إليه جمع من الفقهاء (قدس الله أسرارهم) كالعلامة في المنتهى والمحدث البحراني في الحقائق، وصاحب الجواهر وغيرهم فلا يجوز المشي تحت ثوب ينصبه المحرم على رأسه للتستر عن الشمس، مستدلّين على ذلك بالإطلاقات الدالّة على حرمة التظليل، وإنّ المتبادر من صحيح ابن بزيع وخبر الإحتجاج ظلّ المحمل من أحد الجانبين والمشي في الظلّ لا الكون تحت المحمل ونحوه؛ كما عرفت. وأيّده البحراني مُدْرَسَتْهُ في الحقائق بالإحتياط؛ خلافاً لمن عرفتهم في الوجه السابق، وتقدم ضعف دليلهم؛ من أنّه لو كان المراد من صحيح ابن بزيع ما ذكروه فلا بُدَّ من الإقتصار على مورده لما كانت عليه السيرة في العصور القديمة من المشي تحت ظلال المحامل فلا يشمل غيرها.

١ المصدر السابق.

٢ مذهب الاحكام ج ١٣ ص ٢٠٠.

• الفرع الثاني:

لا بأس بالتظليل بعد النزول عند التردد في حوائجه راكباً أو ماشياً، لما مر آنفاً من أنَّ الاستفادة من مجموع الأدلة حرمة التظليل حال السير وطي المنزل لا بعد النزول فيه وعليه السيرة القطعية، وعليه يجوز للمُحَرَّم التردد في الأسواق والمحلات والمواقف المعدة في طريق مكة المكرمة للمسافر وناقلاتهم، كما يجوز التردد في شوارع مكة المكرمة وأسواقها ومحلاتها ماشياً وراكباً بعد النزول، وإنَّ كان الأحوط الترك جوداً على إطلاق الأدلة المانعة، ورعاية للإحتياط.

• الفرع الثالث:

تختص حرمة التظليل بما إذا كان فوق الرأس، فلا بأس بالتظليل من الجوانب حال السير، قال الشهيد في الروضة: ﴿والمعتبر فيه ما كان فوق رأسه، فلا يحرم الكون في ظلَّ المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه﴾^١.

وهو المشهور بين الأصحاب، والمنساق من الأدلة الدالة على حرمة التظليل، واستدلوا عليه بصحيح عبد الله ابن سنان قال: ﴿سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لِأَيِّ وَشْكَاءَ إِلَيْهِ حَرَّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ يَتَأَذَّى بِهِ، فَقَالَ: تَرَى أَنْ أَسْتَتِرَ بِطَرَفِ ثَوْبِي؟ فَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُصَبَّكَ رَأْسُكَ﴾^٢.

ومكاتبة الحميري: ﴿أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحَرَّمِ يَرْفَعُ الظِّلَّالَ هَلْ يَرْفَعُ خَشَبَ الْعِمَارَةِ أَوِ الْكَنِيسَةِ، وَ يَرْفَعُ الْجَنَاحِينَ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ

١ الروضة البهية ج ٢ ص ٢٤٥.

٢ وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج ١٢ ص ٥١٢.

إِلَيْهِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ رَفَعَ الْحَشَبُ^١، بل يمكن حمل الأخيرة على عدم صدق الإستغلال بالخشب الباقية فيخرج عن موضوع البحث حينئذٍ، ويقتضيه الأصل أيضاً.

وذهب جمع من الفقهاء إلى عدم جواز التظليل حال السير مطلقاً، لا من فوق الرأس ولا من الجانبين.

وعن الحدائق إستظهار كون العلة في التحريم عدم البروز للشمس لا الستر وفرع عليه حرمة التظليل وإن لم يكن فوق الرأس^٢.

وقال النراقي: ﴿بل الظاهر أنه يجب حينئذٍ البروز للشمس إذا تحولت إلى جهة أخرى لتحقيق الإضحاء المأمور به، ويتنفي التستر عن الشمس المنهى عنه^٣.

وأورد على ما استدلل به المشهور بأن الأول يدفعه عموم قوله (ﷺ) في معتبرة المَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: ﴿لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ. وَلَا بِأَسْ أَنْ يَسْتَرَّ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ﴾^٤.

وصحيح إسماعيل ابن عبد الخالق قال: ﴿سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ﷺ) هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ (ﷺ): لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً، أَوْ قَالَ: ذَا عِلَّةٍ﴾^٥.

١ المصدر السابق؛ ص ٥٢٥.

٢ الحدائق الناضرة ج ١٥ ص ٤٨٥.

٣ مستند الشيعة ج ١٢ ص ٣٢.

٤ وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج ١٢ ص ٥٢٤.

٥ المصدر السابق؛ ص ٥١٨.

وأما صحيح ابن سنان فهو محمول على الضرورة التي منها الأذية ولا نزاع فيها. كما أنَّ الأصل محكوم بالمطلقات.

ولكن يمكن مناقشة ما ذكره بأنك عرفت سابقاً من أنَّ الإضحاء المأمور به لا يختص بالبروز للشمس بل المراد به الظهور والبروز لمن أحرم له.

وإنَّ البروز للشمس لمجرد الرجحان للتعليل الوارد في بعض الاخبار من أنَّ: ﴿مَا مِنْ حَاجٍ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا﴾^١. مع أنَّ الأصل ينفي كون الوجوب للبروز للشمس فقط.

وعلى فرض الشمول فإنه يكفي إطلاق صحيح ابن بزيع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام: ﴿هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمِلِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام نَعَمْ﴾^٢، في رفع اليد عن الإطلاقات فتحمل معتبرة المعلى وعبد الخالق على الكراهة.

ويشهد له معتبرة قاسم الصيقل قَالَ: ﴿مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَشَدِيدًا فِي الظِّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام؛ كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ الْقُبَّةِ وَالْحَاجِبِينَ إِذَا أَحْرَمَ﴾^٣، فإنَّ التشديد ظاهر في الزيادة على الواجب.

وأخبار التكفير التي تدلُّ على ثبوت الكفارة على المُحْرِمِ إذا ظلَّ من فوق رأسه عند الضرورة وخبر سعيد الأعرج أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَرُّ

١ المصدر السابق؛ ص ٣٨٧.

٢ المصدر السابق؛ ص ٥٢٤.

٣ المصدر السابق؛ ص ٥١٨-٥١٩.

مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ وَبِيَدِهِ؟. قَالَ: ﴿لَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ﴾^١، الذي لا بُدَّ من حمله على الكراهة لجواز الإستتار باليد كما فعله رسول الله ﷺ^٢، مضافاً إلى الإجماع الذي إدّعاه الشيخ في الخلاف والعلامة في المنتهى، بل قال الإخير: ﴿عليه جميع أهل العلم﴾.

فالحقُّ ما ذهب إليه المشهور بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم)؛ منهم صاحب الجواهر واختاره السيد الوالد قُتِبَتْ: ﴿ولو لم يكن الظل فوق الرأس بل كان من أحد الجانبين كما إذا مشى في ظلِّ جدار فلا بأس﴾^٣.
نعم؛ لا ينبغي ترك الإحتياط للخروج عن خلاف جمع من الأعظم (قدس الله أسرارهم)؛ كما عرفت.

• الفرع الرابع

يستثنى من تحريم التظليل موارد:

الأول: لا بأس بالتظليل بالنسبة إلى سائر الجسد وجميع البدن إلا فوق الرأس لظهور الأدلة في التظليل فوق الرأس وأصالة البراءة عن غيره.
ويستفاد ذلك أيضاً من تخصيص الفقهاء الحكم بأن يكون فوق الرأس، قال في المسالك: ﴿يتحقق التظليل بكون ما يوجب الظل فوق رأسه﴾، والظاهر أنّه لا إشكال فيه.

١ المصدر السابق؛ ص ٥٢٥.

٢ المصدر السابق؛ ص ٥٢١.

٣ مهذب الأحكام؛ ج ١٣ ص ١٩٨.

الثاني : لا بأس بالتظليل للمرأة والصبيان للاجماع المحقق. والنصوص المتعددة ففي صحيح حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ»^١.

ويمكن الإستدلال بحديث رفع القلم أيضاً بالنسبة للصبيان.

وفي صحيح جميل عنه (عليه السلام): «لَا بَأْسَ بِالظَّلَالِ لِلنِّسَاءِ».

وتقدم ما يدل على ذلك أيضاً. ويؤيده الإعتبار؛ وهو ضعفهما عن مقارفة الحر والبرد؛ كذا ذكرهما صاحب الجواهر.

الثالث: لا بأس بالتظليل مع الإضطراب لمرض ونحوه كما تقدم. ويدل عليه الإجماع، بقسميه كما في الجواهر ونصوص مستفيضة تقدم بعضها، منها موثقة إسحاق ابن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: «لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَالَّذِي لَا يُطِيقُ الشَّمْسُ»^٢.

والظاهر أنه لا خلاف من أحد في أصل الحكم، بل يكفي فيه أدلة نفي العسر والخرج مضافاً إلى نصوص خاصة.

وإنما الكلام في أن المناط في الجواز مطلق المشقة وإن كانت حاصلة من حر الشمس ونزول المطر ونحوهما كما اختاره جمع من العلماء (قدس الله أسرارهم) لنفي مطلق العسر.

١ وسائل الشيعة (ط. آل البيت)؛ ج ١٢ ص ٥١٩.

٢ المصدر السابق؛ ص ٥١٧.

وصحاح الأشعري وابن بزيع وإبراهيم ابن أبي محمود وعلي ابن محمد التي تقدم ذكرها في البحث السابق.

أو يشترط الضرر به لِعَلَّة أو كبر أو ضعف أو شِدَّة حر أو برد كما اختاره جمع؛ منهم الشيخان والحلي والشهيد والمحدث البحراني وغيرهم؛ لموثقة إسحق ابن عمار المتقدمة وغيره ممَّا يقيد به الجواز بعدم الإطاقة والإستطاعة، كما إنَّ بها تقيد المطلقات التي تدلُّ على الجواز بمجرد الأذية، كموثقة عثمان ابن عيسى^١، أو مطلق العذر^٢.

والحقُّ أن يقال: إنَّ المرجع في الضرورة والإضطراب هو المتعارف بالنسبة إلى الشخص لتنزل الأدلة على ذلك، ومن المعلوم أنَّه ليس بعض مراتب الحر والبرد منهما إذ لو كان المناط هو مطلق الضرورة والإضطراب لسقط الحكم وثبت الجواز في جميع الأسفار التي تكون مبنية على المشقة والمراغمة؛ لا سيما الأسفار القديمة فلا بدَّ أن تكون المشقة شديدة زائدة ممَّا يقتضيه مطلق مقابلة الشمس أو البرد أو المطر أو غيرها لتصدق الأذية.

وبذلك يجمع بين الأدلة التي يدلُّ بعضها على الأذية والعلة وبعضها الآخر على عدم السقوط، كصحيحة عبد الله ابن المغيرة قال: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ الظَّلَالِ لِلْمُحَرِّمِ فَقَالَ عليه السلام: «أَضَحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ قُلْتُ إِنِّي مُحَرُّورٌ وَإِنْ الْحَرَّ

١ المصدر السابق؛ ص ٥١٩.

٢ المصدر السابق.

يَشْتَدُّ عَلَى فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ^١. التي تحمل على ما إذا لم تبلغ المشقة والضرر مرتبة لم يمكن تحملها.

الرابع: لا بأس بوضع الذراع على الوجه والتستر ببعض الجسد، لنصوص خاصة، منها صحيح معاوية ابن عمار عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ﴿لَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الْمُحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ^٢﴾.

وتقدم خبر المثنى: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا وَتُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَرُبَّمَا يَسْتُرُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ^٣﴾. ويقتضيه الأصل أيضاً، وإن كان مقتضى صحيح الأعرج المنع، حيث سأل أبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتُرُ مِنَ الشَّمْسِ بَعْدَ وَيَدِهِ قَالَ عليه السلام: ﴿لَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ^٤﴾. وأحسن الوجوه حمله على الكراهة.

• الفرع الخامس

تجب الفدية في التظليل سائراً بشاة ولو لضرورة، وتفصيل ذلك في ضمن أمور:
١- أمّا وجوب الفدية فلا إشكال فيه من أحد، وتدُلُّ عليه النصوص المستفيضة كما سيأتي.

١ المصدر السابق؛ ص ٥١٨.

٢ المصدر السابق؛ ص ٥٢٤.

٣ المصدر السابق؛ ص ٥٢١.

٤ المصدر السابق؛ ص ٥٢٥.

وأما كونها في التظليل سائراً فقد عرفت أنه لا يحرم التظليل على المحرم في غير حال السير؛ فراجع ما ذكرناه آنفاً.

٢- أما كونها شاة؛ فهو المشهور بين الفقهاء والروايات فيه مختلفة، فمنها ما

يدل على مطلق الفداء كمعتبرة الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السلام: ﴿أَمِنْ عِلَّةٍ فَقُلْتُ يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ هِيَ عِلَّةٌ يُظَلِّلُ وَيَقْدِي﴾^١.

ومعتبرة الصفار عن علي بن محمد قال: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُحْرِمُ هَلْ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا آذَنَهُ الشَّمْسُ أَوْ الْمَطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضاً أَمْ لَا فَإِنْ ظَلَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ أَمْ لَا فَكَتَبَ: ﴿يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ وَيُهْرِيقُ دَمًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾^٢.

ومنها ما يدل على كونها شاة كصحيحة محمد بن إسماعيل ابن بزيع عن الرضا قال: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْدِيَ شَاةً وَيَذْبَحَهَا بِمَنَى^٣، ومثلها صحيحته الأخرى.

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السلام الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمَلِهِ وَيَقْدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَالْمَطَرُ يُضْرَّانِ بِهِ قَالَ ﴿نَعَمْ قُلْتُ كَمِ الْفِدَاءِ قَالَ شَاةً﴾^٤.

١ المصدر السابق؛ ج ١٣ ص ١٥٥.

٢ المصدر السابق؛ ص ١٥٤.

٣ المصدر السابق؛ ص ١٥٥.

٤ المصدر السابق؛ ج ١٢ ص ٥٢٠.

ومقتضى الصناعة حمل القسم الأول على الثاني ويحكم بوجوب الفداء بإهراق دم شاة فلا تعارض بينهما.

ومنها ما يدلُّ على التصديق بمدِّ لكلِّ يوم كما في خبر أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظَّلَالُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ عليه السلام: «نَعَمْ».

وهو مستند الشيخ الصدوق قُدَسَتْ في الحكم بالتصدق بمدِّ، ولكنه لا يصلح أن يكون معارضاً لما سبق من الروايات الصحيحة، ويمكن حمله على العجز عن الشاة أو على الندب مضافاً إلى الشاة، وأمّا حمله على التخيير بينه وبين الشاة فهو بعيد جداً وخلاف الأذهان المستقيمة.

ومنها ما يدلُّ على نحر بدنة، كصحيحة علي ابن جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي عليه السلام: أَطَلُّ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ وَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ»^١.

ولكن يمكن أن يكون ذلك إجتهاذاً من علي ابن جعفر، وحملها بعض الأصحاب على الإستحباب لما تقدم من أخبار الشاة، ولكنه بعيد.

وأما النحر بمكة فلاجل كون التظليل في إحرام العمرة، كما أن الذبح في منى إذا كان في إحرام الحج كما يأتي إن شاء الله تعالى.

ومنها ما يدلُّ على أنَّ الفداء فيه صيام أو صدقة أو نسك كال كفارة في الحلق لأذى وهو مختار ابن أبي عقيل لخبر عمر ابن يزيد عن أبي عبد الله

﴿فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذَى أَوْ وَجَعَ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَالصَّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالنُّسْكَ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ^١﴾.

ولكن هذا الخبر لا يصلح أن يعارض النصوص الصحيحة المتقدمة، وعلى فرضه فإنه يدل بالإطلاق، وتلك تدل على خصوص التظليل فتقيده، فيحمل على ما عداه جمعاً.

فالعمل على ما ذهب إليه المشهور من كون الفداء وجوب الشاة، والأحوط إستحباً بضم التصديق بمُدٍّ لكل يوم كما عرفت.

٣- وأما كون الفداء على التظليل مطلقاً ضرورة كانت أم لا، فلإجماع وإطلاق بعض الأدلة، وإن ذكر موارد الإضطرار لبيان مورد الإحتياج والغالب، مع أنه لو فرض الإختصاص يكون التعدي عنه إلى غيره بالأولى، بل المستفاد من النصوص ملازمة التظليل مع الكفارة، كما يدل عليه صحيح ابن جعفر المتقدم فإن إطلاقه يشمل الإختيار والإضطرار كما يشمل مطلق الأسباب.

ومن ذلك كله يعرف ضعف ما ذهب إليه أبو الصلاح الحلبي مع أنه على المختار لكل يوم شاة، وعلى المضطر لجميع المدة شاة واحدة.

٤- تعدد الكفارة بتعدد النسك كما في العمرة والحج، ويدل عليه الأصل والإجماع، وظواهر النصوص المتقدمة الدالة على عدم تكرار الغدية بتكرر التظليل في النسك الواحد.

ونصوص خاصة، كخبر ابن راشد قال: قُلْتُ لَهُ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَسْتَنْدُ عَلَيَّ كَشْفُ الظَّلَالِ فِي الْإِحْرَامِ لِأَنِّي مَحْرُورٌ يَسْتَنْدُ عَلَيَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَالَ: ﴿ظَلَّلَ وَأَرِقَ دَمًا فَقُلْتُ لَهُ دَمًا أَوْ دَمَيْنِ قَالَ لِلْعُمْرَةِ قُلْتُ إِنَّا نَحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَنَدْخُلُ مَكَّةَ فَنَحِلُّ وَنُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَالَ فَأَرِقَ دَمَيْنِ﴾^١.
 وخبره الآخر قال: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِي عُمْرَتِهِ قَالَ ﴿يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ قَالَ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَظَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَيْضًا دَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَدَمٌ لِحَجَّتِهِ﴾^٢.

وبعد النص الخاص لا وجه للتداخل بعد تعدد السبب.

٥- الأحوط تكرار الكفارة بتكرر التظليل في إحرام واحد، ويمكن تصويره بما إذا ظلل لصداع مثلاً فارتفع وحصل له مرض آخر يوجب التظليل، أو عاد عليه ذلك السبب بعد البرء. أو ظلل عامداً، فتاب ثم ظلل مرة أخرى ذلك في إحرام واحد.

١ المصدر السابق؛ ص ١٥٦.

٢ المصدر السابق؛ ص ١٥٧.

وهو مقتضى القاعدة التي تدلُّ على التعدد وعدم التداخل، لأنَّ تعدد السبب يستلزم تعدد المسبب.

ولكن يمكن المناقشة فيه لوجوه:

أولاً: التسالم على عدم تكرار الكفارة في الإحرام الواحد.

ثانياً: إحتمال كون المناط في الكفارة وتعددتها وحدة الإحرام وتعددته لا وحدة منشأ التظليل وتعددته، ويكفي هذا الإحتمال في عدم الجزم بالتعدد^١.

ثالثاً: دلالة بعض الأخبار عليه، منها خبر على ابن راشد الذي فصل فيه بين الإحرامين ولم يذكر فيه الإحرام الواحد، فهو ظاهر في وحدة الكفارة وعدم تكرارها فيه.

رابعاً: الأصل الدالُّ على عدم وجوب التكرار بعد الشك فيه.

نعم؛ الأحوط إستحباً بالتكفير في كلِّ ذلك؛ لما ذكرناه من دلالة القاعدة الأولية على التكرار التي تصلح له.

• الفرع السادس

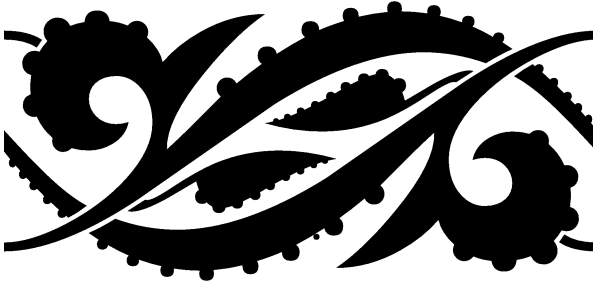
هل أنَّ الحرمة تختص بإحداث الظلِّ بعد الإحرام، أو أنَّها تعمُّ حالة إبقاء الظلِّ؟.

ويُمثل له بمن أحرم في الطائفة؛ فإنَّه بعد إحرامه لا يكون قد أحدث ظلاً، وإنَّما هو ثابت قبل الإحرام.

والظاهر هو الثاني؛ لأنَّه قد ظلَّل، وإنْ بقي تحت الظِّلِّ فمثل هذا التظليل حرام وتجب فيه الكفارة.

هذا ما أردنا إثباته في هذا الموضوع نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يتقبله بلطفه العميم ووجهه الكريم إِنَّه خير ناصر ومعين.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً.



المصادر والمراجع

- ١- القرآن المجيد؛ كلام الله عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢- أساس البلاغة؛ محمود ابن عمر الزمخشري؛ بيروت؛ دار صادر؛ ١٩٧٩م؛ الطبعة الأولى.
- ٣- الأمل (للطوسي)؛ محمد ابن الحسن الطوسي؛ نشر دار الثقافة، قم المقدسة؛ ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.
- ٤- الإنتصار في إنفرادات الإمامية؛ السيد علي ابن الحسين الشريف المرتضى؛ نشر جامعة المدرسين؛ قم المقدسة؛ الطبعة الأولى؛ ١٤١٥هـ.
- ٥- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار؛ محمد باقر ابن محمد تقي المجلسي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.
- ٦- تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)؛ محمد ابن الحسن الطوسي، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران؛ ١٤٠٧هـ، الطبعة الرابعة.
- ٧- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ الشيخ محمد حسن النجفي؛ مؤسسة دار المرتضى العالمية؛ دار المؤرخ العربي؛ بيروت؛ الطبعة الأولى؛ ١٩٩٢م - ١٤١٢هـ.
- ٨- الحقائق الناطرة في أحكام العترة الطاهرة؛ الفقيه المحدث الشيخ يوسف البحراني؛ (ط. النجف الأشرف).

- ٩- الروضة البهية؛ الشهيد الثاني زين الدين ابن علي العاملي؛ الطبعة الأولى؛ ١٤١٠ هـ؛ قم المقدسة؛ نشر داوري؛ تحقيق جامعة النجف الأشرف الدينية.
- ١٠- الصحاح؛ إسماعيل ابن حماد الجوهري؛ المحقق أحمد عبد الغفور عطار؛ نشر دار العلم للملايين؛ بيروت؛ ١٣٧٦؛ الطبعة الأولى.
- ١١- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع؛ السيد ابن زهرة حمزة ابن علي الحسيني الحلبي؛ نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)؛ قم المقدسة؛ ١٤١٧؛ الطبعة الأولى.
- ١٢- الكافي (ط-الإسلامية)؛ محمد ابن يعقوب ابن إسحاق الكليني؛ نشر دار الكتب الإسلامية طهران؛ ١٤٠٧ هـ؛ الطبعة الرابعة.
- ١٣- مجمع البحرين؛ فخر الدين ابن محمد الطريحي؛ محقق ومصحح أحمد حسيني اشكوري؛ نشر مرتضوي؛ تهران ١٣٧٥ هـ.ش؛ چاپ سوم.
- ١٤- مجموعة فتاوى ابن جنيد؛ محمد ابن احمد الكاتب البغدادي المعروف بابن جنيد الاسكافي؛ نشر جماعة المدرسين قم؛ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ؛ المحقق علي پناه اجتهاردي.
- ١٥- مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الاسلام؛ السيد محمد العاملي؛ نشر مؤسسة آل البيت (عليه السلام)؛ ١٤١١ هـ؛ چاپ اول؛ بيروت.

١٦- المراسم العلوية والأحكام النبوية؛ حمزة ابن عبد العزيز سلاز
الديلمي؛ منشورات الحرمين ١٤٠٤ هـ؛ قم المقدسة؛ الطبعة
الأولى؛ المحقق محمود بستاني.

١٧- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ زين الدين ابن علي
العاملي الشهيد الثاني؛ نشر مؤسسة المعارف الإسلامية؛ قم
المقدسة؛ ١٤١٣ هـ؛ الطبعة الأولى.

١٨- مسائل علي ابن جعفر ومستدركاتهما؛ نشر مؤسسة آل البيت عليه السلام؛
قم المقدسة؛ ١٤٠٩ هـ؛ الطبعة الأولى.

١٩- مستند الشيعة في أحكام الشريعة؛ المولى أحمد ابن محمد مهدي
النراقي؛ قم المقدسة؛ ١٤١٥ هـ؛ الطبعة الأولى؛ طبعة آل البيت
عليه السلام.

٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي؛ أحمد ابن محمد
المقري الفيومي؛ منشورات دار الرضي؛ قم المقدسة؛ الطبعة
الأولى.

٢١- معجم مقاييس اللغة؛ أحمد ابن فارس؛ نشر المكتب الإعلامي
الإسلامي؛ قم المقدسة؛ ١٤٠٤ هـ؛ الطبعة الأولى؛ المحقق عبد
السلام محمد هارون.

٢٢- المقنعة؛ الشيخ المفيد محمد ابن محمد ابن النعمان العكبري
البغدادى؛ الناشر كنگره جهانى هزاره شيخ مفيد؛ قم المقدسة؛
١٤١٣ هـ؛ الطبعة الأولى.

٢٣- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام؛ آية الله العظمى السيد
عبد الأعلى الموسوي السبزواري؛ نشر مؤسسة المنار؛ قم المقدسة؛
١٤١٣ هـ؛ الطبعة الرابعة.

٢٤- نجاة العباد (المحشى)؛ الشيخ محمد حسن النجفي صاحب
الجواهر؛ ١٣١٨ هـ.

٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر؛ مبارك ابن محمد ابن الأثير؛
مؤسسة مطبوعاتى اسماعيليان؛ قم المقدسة؛ ١٣٦٧ هـ.ش؛
الطبعة الرابعة؛ المحقق محمود محمد طناحي وطاهر أحمد زاوي.

٢٦- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: الشيخ محمد
ابن حسن الحر العاملي، نشر مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، قم المقدسة؛
١٤٠٩ هـ، الطبعة الأولى.



الفهرست

٧	المقدمة
١١	البحث الأول: حرمة التظليل للمُحَرَّم
١٧	البحث الثاني: توضيح المعنى اللغوي
٢٥	البحث الثالث: النصوص والأخبار الواردة في المقام
٢٧	الطائفة الأولى: ما يدلُّ على مطلق التظليل
٣٠	الطائفة الثانية: ما يدلُّ على الأمر بالإضحاء
٣٦	الطائفة الثالثة: ما يدلُّ على التستر عن الشمس فقط
٣٨	الطائفة الرابعة: ما يدلُّ على جواز التظليل لأجل الأعذار المختلفة
٤٦	الطائفة الخامسة: النصوص التي تدلُّ على النهي عن ركوب المُحَرَّم المحمل والقبة والكنيسة ونحوها
٥٤	تلخيص المطلب
٥٩	البحث الرابع: الفروع المتعلقة بهذا الموضوع
٦١	الفرع الأول
٦٧	الفرع الثاني
٦٧	الفرع الثالث
٧٠	الفرع الرابع
٧٣	الفرع الخامس
٧٨	الفرع السادس
٨١	المصادر والمراجع
٨٧	الفهرست